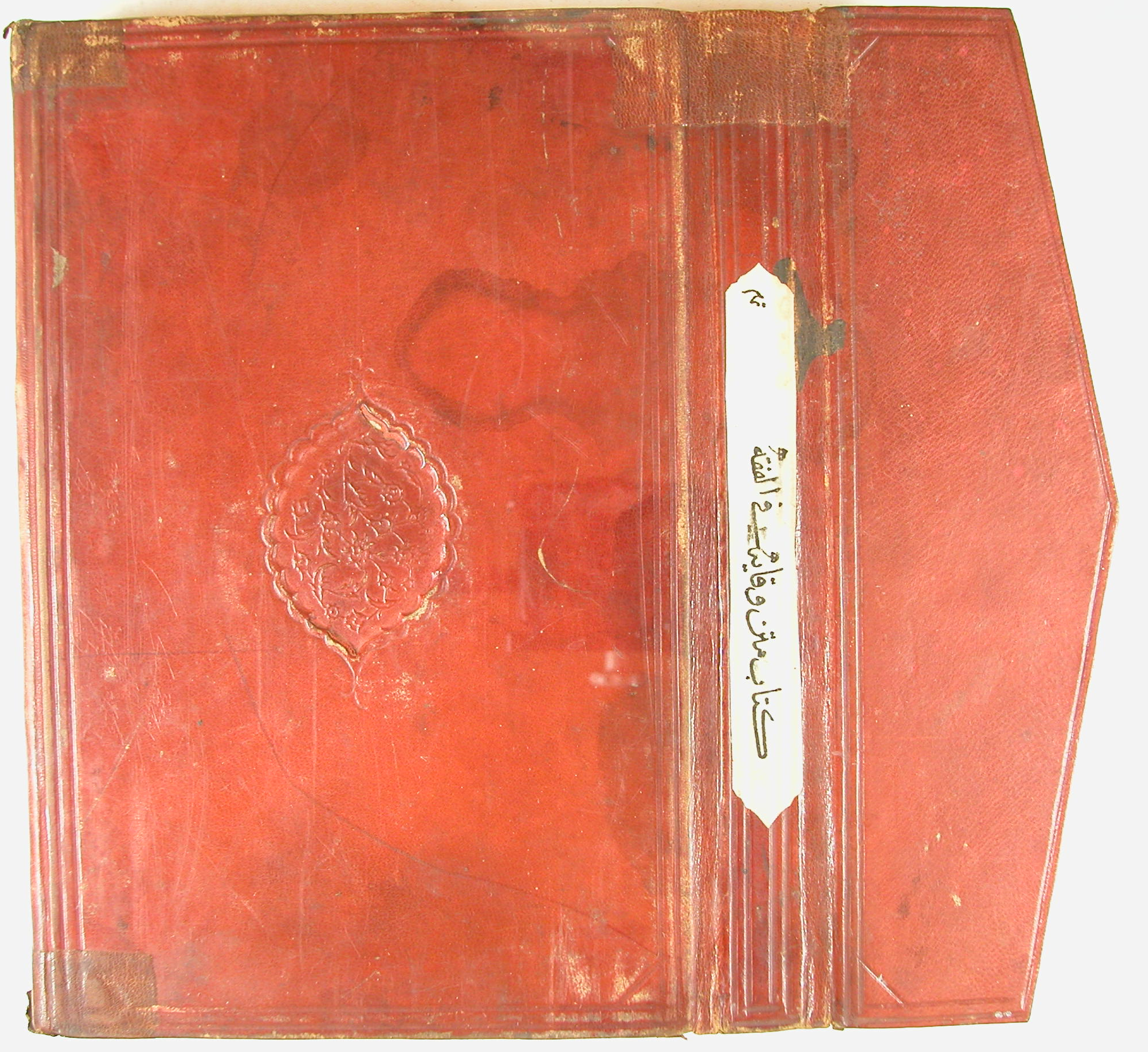
كتاب متن وقاية في الفقه

قاعدة

كل عضو في الاعضاء فرد وهو مذكر الا الكبد والطحال وكل ما كان
في الجسد اثنان من الاعضاء فهو مؤنث نحو اليد والرجل
والكف والاذن والعين واليمين والشمال والفخذ والركبة
والساق والعقب ونحوها الا الحاجب
والخد والشفة حاجي بابا
لمصاحه

متن وقايه

نكتة ليس لها تشبيه
المسك والمرأة والسواد

الفرق بين المصدر واسم المصدر
ان في المصدر ملاحظة الصدور
عن الفاعل بخلاف اسم
المصدر على ما ذكره

الفرق بين السباق والسياق
ان السباق يستعمل قبل الكلام
والسياق يستعمل قبل الكلام وبعده

١٦١

ط
١٢

حرره العبد محمد بن علي العدادي

٢٢٨٢

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

سلطاني

مسايل الثمانية صورة على ترتيب الوقاية

لا	لا	لا	لا	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعًا
لا	لا	لا	قرٔ	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعًا
قرٔ	لا	لا	لا	يقضي اربعًا عندهما وعند محمد ركعتين
قرٔ	لا	قرٔ	لا	يقضي اربعًا عندهما وعند محمد ركعتين
قرٔ	قرٔ	لا	لا	يقضي الآخرين بالاتفاق
لا	لا	قرٔ	قرٔ	يقضي اولين بالاتفاق
قرٔ	قرٔ	لا	قرٔ	يقضي الاخرين بالاتفاق
قرٔ	لا	قرٔ	قرٔ	قضي الاولين بالاتفاق

صورة عشر في عشر

ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں
ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں
ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں
ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں
ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں
ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں
ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں
٥	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں
ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں
ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں	ں

٢٢٢٧

كتاب احياء الموات كتاب الاشربة كتاب الصيد

كتاب الرهن كتاب الجنايات كتاب الد[illegible]

كتاب المعاقل

Süleym[illegible] [illegible]phanesi
Fatih
2227
K.2323

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المراتب
السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من خص
علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع
ايمن ما يستنجح به المرام فنحمد حمدا لا انصرام لعدده
ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة
واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط
المستقيم ومنهج الرشاد ويسر لنا للاقتداء بكرام الاسلاف
والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع ولله ولي الارشاد
ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي
علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين
بظلال سحابته صلوة يترادف امدادها ويتضاعف اعدادها
وبعد فان الولد الاعز عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه

لما فرغ

لما فرغ من حفظ كتب الادبية وتحقيق لطايف
الفضل ونكت العربية احببت ان يحفظ في علم الاحكام
كتابا رايعا وللعيون مسايل الفقه راعيا مقبول
الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام
ومما الفيت في المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية
كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج
زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان زاهر
باهر البرهان قد تمت حسناته وعمت بركاته
وبهرت اياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن
دلايله حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات
وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه
من نظم الخلافيات موجزا الفاظه نهاية الايجاز
ظاهرا في ضبط معانيه مخايل السحر ودلايل الاعجاز موسوما بوقاية الرواية

في مسائل الهداية والله تعالى مسؤول ان ينفع به حافظيه والراغبين

فيه عامة والولد الاعز عبد الله خاصة انه خير مأمول واكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم الآية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل

الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس

واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخا

لهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه

والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية وترتيب نص عليه

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين

او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان

ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما

اصلا ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد

في المجلس ومحمد في السبب فجمع ما قاء قليلا قليلا والسبب

لحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل

لسقط لا غير والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ

يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة لا عند محمد ودودة

خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس المراة والذكر وفرض

الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان

على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه

ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المراة ضفيرتها

ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق

وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة في قبل او دبر

على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني

اوالمذى وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي
بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين وللاحرام وعرفة
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير
بطول المكث اوغير احد اوصافه شي طاهر كالتراب
والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس
لم ير اثره اي طعمه اولونه اوريحه وبماء في جانب غدير
لا يتحرك بتحريك جانبه الاخر الذي تنجس ماؤه
وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع
او ماليس له دم سايل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من
شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كا
الاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد
وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة في عشر ولا تنحسر
ارضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث

وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي وما
طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل
وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر الانسان وعظمه طاهر وتجوز صلوة من اعاد سنه
الي فيه وان جاوز قدر الدرهم **فصل** بئر فيها نجس
او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب
ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة
او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او
عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما
جاوزه احتسب به وتنجس البير من وقت الوقوع
ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد
وسور الادمي والفرس وكل ماكول طاهر والكلب

والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم إن عدم غيره والعرق
معتبر بالسؤر فإن عدم إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة
بالوضوء به فقط وأبو يوسف بالتيمم ومحمد بهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب
وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا أو لمرض
أو برد أو عدو أو عطش أو عدم آلة أو خوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء
أو صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
ضربة للمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل
طاهر من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا
نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنيته لاباز الفلوع فلا يجوز

تيمم

تيمم كافر لا إسلامه وجاز وضوءه بلا نية ويستحب في الوقت
وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز
خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض
الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته ولا يطلب
لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه
قريبا وإلا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكره
لم يعد إلا عند أبي يوسف

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا بأصابع
مفرجة يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق على ظاهر
خفيه أو جرموقيه أو جوربيه الثخينين أو المجلدين أو المنعلين
ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث أصابع اليد ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة أيام ولياليها من حين

الحدث وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة

وبعد احد هذين على المتوضئ غسل رجليه فحسب وخروج

اكثر العقب الى الساق نزع ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث

اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق خف

خفين ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة

ويتمها ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على

جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها

واكثره عشرة والطهر المتخلل في مدته وما رات من لون فيها

سوى البياض حيض يمنع الصوم والصلوة وتقضي هولاء هي

ودخول المسجد والطواف والاستمتاع ما تحت الازار ولا

تقرأ جنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا

الا بغلافه

الا بغلافه متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة

وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل

دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل

والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره

وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس

او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز

الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على

اربعين نفاسها او رات حامل فهو استحاضة لا تمنع صوما

وصلوة ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه

حدثه من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل

فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج

الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر

وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله

والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
وهو لأم التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

تطهير بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال
عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل طاهر مزيل كالخل
ونحوه وغير المرئي بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن
والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه
عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز ابو يوسف في
رطبه لو بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط
وعن المني بغسله او فرك يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس

وذهاب

وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص يعني بوارية
والشجر والكلاء القائم في الارض لو تنجس ثم جف هو
المختار وما قطع منهما بغسله لا خشب وقدر الدرهم من
نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار
وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب
مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل
عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار المشكوك
طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء
ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح
كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف
بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الاخر

اولا وفى ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف
فيه لا كما يقطر شئ لو عصر او وضع رطبا على ما طين
فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل
طرفا اخر بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوس فغسل او ذهب
بعضها فيطهر ما بقى الاستنجاء من كل حدث غير
النوم والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد
سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث
صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى والثالث شتاء
وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخى المخرج
مبالغة ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها
ثم يغسل يديه ثانيا وتجب فى نجس جاوز المخرج اكثر
من درهم ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال
القبلة واستدبارها فى الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى الطلوع ذكاء وللظهر
من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال
وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق و
هو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر منها بعد
العشاء الى الفجر ويستحب للفجر البداية بعد انتشار البياض
بحيث يمكنه اداؤه بترتيل قراءة اربعين اية او اكثر بعد
فراغه الوضوء وثم اعادته لو ظهر فساد وضوئه الاول
والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه فحسب
والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر
والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره
النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته

وبعد فرض العصر في وقته لا لاداء فرض المغرب وصح
الفوايت وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة فيها ولا يجمع
فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او
عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه
لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن
عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه
في اذنيه يترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن
التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما
واستحسن المتاخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفايتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت
والكل من التوابع ياتي بهما او بها وجاز لاذان المحدث
وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد
هي بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران ويأتي بهما
المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر
وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها
وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف
ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها

وربع ذكر منفردًا والاثنين يمنع وعادم مزيل النجس
صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز
وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى
قاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة
قدرته فان جهلها وعلم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ
وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار وان
شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه
ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمته والقصد مع لفظه افضل
ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية
صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة
والانف به أخذ والقعود الاخير قدر التشهد والخروج
بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما تكرر والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيد وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب
فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير
مفرج اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزا
بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه
على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه
ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر

عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن
ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالماموم ويكبر للركوع
خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا
راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمعهما
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم
يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من
لا يصليها ولا تخفض بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا

ثم

ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا رفع يد فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه
على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ويتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي
افضل فان سبح او سكت جاز ويفعل كالاولى والمرأة
تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
فيها ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه
القرآن او الماثور من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك

عو

خلافا لزفر فان
عنده لا تدخل للمرفقان
والكعبان في الغسل لان
الغاية لا تدخل تحت المغيا
كالليل في الصوم ونحن نقول
ان كانت الغاية بحيث لو لم
يدخل كلمة الى لم تتناولها واما
صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا ص

كا
اي من قصاص الشعر
الرأس ولو منتهى منبت
شعر الرأس الى الاذن فيكون
بانی العذار والاذن داخلة الوجه كما
هو مذهب ابي ح ومحمد رحمهما الله فيفترض غسله وعليه
اكثر مشايخنا وذكر شيخ الاسلام الحلواني يلزمه يبلغه ان بل
بانی العذار والاذن ولا بحث اسالة الماء عليه بناء على ما روی
عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم
يقطر جاز لكن جاز قبل تأويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان
ولم يتدارك ص

طو
بعد الغسل عند بعض
المشايخ بني قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء
صغيرا كخف يمكن رفعه برفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا
ثم يصب بيمينه على كف اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن دفعه فان
كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن اناء
صحيح يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء
على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل
يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله م فلا يغمس يده
في الاناء واذا كان الاناء صغيرا او واما اذا كان
الاناء كبيرا او ليس معه اناء صغير يحتاج الى
الادخال بطرف اللباء

نمرة 13

بسبب انتفاء كونه
حلله يلزم من انتفاء اذا لم يسيل وعن محمد رحمه
بكسر الجيم فيلزم من انتفاء الدم فالدم اذا لم يسل وعن محمد فى
نجسا انتفاء كونه حدثا فالدم وكذا القئ قليلة وعن ولنا قوله
عن راس الجرح طاهر وكذا القئ لانه لا انه للسيلان كذلك فغير المسفوح
فى غير رواية الاصول انه نجس لانه غير السائل يكون كذلك فغير المسفوح
النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل او دما مسفوحا دم غير
تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او دما مسفوحا دم غير
لا يكون نجسا فلا يكون نجسا والدم التى لم تسل عن راس الجرح كما لا
مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه اما فيما لا يوكل فلنا
دمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الا ستدلال بحله على طهارته فلنا
لما حكم بحرمة المسفوح بقى غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه
الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة
غير المسفوح فى الادمى بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسة اذ هى
الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح فى الادمى يكون على طهارته
الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة خادمة غير واقفة
وهى ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسة وحصل
له حكم اخر فى الاعضاء وصار يصير عضوا فاخذ طبيعة العفو فاعطاه الشرع حكمه
بخلاف دم العرق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم
انتقل من العروق وهو

[illegible]

والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام
بهما والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة
والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء
لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع
نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك سورة اولي العشاء
قرأها بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما ولو ترك
فاتحتها لم يعد وفرض القراءة اية والمكتفى بها مسيء وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن

ومنها

ومنها قصار الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال ولا توقيت
سورة للصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ
امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي
والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء
وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن كحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر في الباقية ويقتدى
المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي
بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر والامام لا يبطلها
وطال قراءة الاولى اتماما في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه

ويتقدم لمن زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة
تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها
صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا
فسدت صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضا واتم ولو بعد التشهد والاستيناف
افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضا ويتم ثمه
او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي
ولو جن او نام عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او
اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج
من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت صلوته ويبطلها

يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح
خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ولبس
العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة
وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا طلوع المسبوق
لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن القراة فاستخلف
صح كتسلمه مسبوقا فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا
يسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي في الاول لا عند فراغه
لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها
يعيد ما احدث فيه ان بني حتما وما ذكرها فيه ندبا
ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان اهلا
والا قيل تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يبطل

يفسدها الكلام ولو سهوًا او في نوم والسلام عمدًا ورده
والانين والتأقه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او
مصيبة وتنخنخ بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر
سوء باسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالبسملة والهيللة
وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس
والدعاء بما يسأل عن الناس واكله وشربه وكل عمل كثير
من صلى ركعة ثم شرع صلى كملًا ان شرع في اخرى
والا تم الاولى ولا يفسدها مرور احد ويأثم ان مر في
مسجد على الارض بلا حايل وحاذى الاعضاء او كان
على دكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح او
بلاثيات لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها
ويقرب منها ويجعل على احد حاجبيه وكفى سترة

الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره
سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره
وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى لسجود الا مرة
وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه
بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او
الارض وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة
وصورة امامه او بحذائه او في السقف او معلقة وصلوته
حاسرًا راسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل وفي
ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى
السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح
فيها ولبس ثوب ذي صور والوطء والبول والتخلي
فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء
الذهب وقيامه فيه ساجدًا في طاقه وصلوته

الى الظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد
عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان
وحيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق
بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرا في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد
ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحسن الاربع
قبل العصر والعشاء وبعدها وكره مزيد النفل على
اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل
في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر

والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني
كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني
او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير واربع
لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد في وسطه ومعنى قوله عليه السلام لا يصلى
بعد صلوة مثلها فرضية القراءة في كل النفل ويتنفل
قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر
وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتح راكبا
ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح عشرون ركعة
بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة
تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والستر

فيها الختم مرة ولا يترك بكسل القوم ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما
يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا
وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما القبلة
بلا قلب رداء وحضور ذمي **باب ادراك الفريضة**
من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى
او سجد وهو غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع
واقتدى وان صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا
الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
الا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر او العصر او المغرب
يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه

بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين ويتم
ثم قضاها قبل شفعه وغيرهما لا يقضيها اصلا ومدرك
ركعة من ظهر غير مصل بجماعة بل مدرك فضلها
واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق
الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه
لم يدرك ركعته ركع فلحقه امامه فيه صح **باب قضاء**
الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر فاتتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر
انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به الا اذا ضاق
الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة
قلت تعكس الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر

فلو لم ولخمس يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة

الشهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فايتة فسد الخمس

موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفايتة بطل

فرضية الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم

ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل

القراة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد

وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل

كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل

بسهو امامه ان سجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعدة الاولى

وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى

عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد

تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة

ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها

تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل

ولا قضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى

به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا

ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني

فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه

اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا سهى وسلم

بنية القطع بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استانف

وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد

في كل موضع ظنه اخر صلوته

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا

يركع ويسجد وان تعذرا اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده

لخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي
بعينه وحاجبه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ومومٍ صح في الصلوة
استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا
في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او
اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين
تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها
سجدة السهو وتجب على من تلا اية من اربع عشرة التي
في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة

والنجم وانشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصد وتلا الامام
سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي
وسجد السامع الخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد
بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم
يدخل معه او دخل في ركعة اخرى لا فيها وان دخل في تلك
الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا والسجدة
الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في صلوة واعاد
كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد
سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها او
المجلس لا وابتداء الثوب والانتقال من غصن الى اخر
تبديل وتجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي
لا في عكسه وكره ترك السجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

١٨

باب المسافر هو من قصد سيرا وسطا

ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط
للترسيين الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح والجبل
ما يليق به وله رخص تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى
يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها
قصر فرض الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر
او نوى فيهما بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه
غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض الحرب
او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونوى
اقامة مدتها واهل الخبية توطنها في الاصح فلو اتم مسافر
وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد في الركعتين
بطل فرضه مسافر ام مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه
وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم

فاني

فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن
الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران
للفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها
لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ
وسلامة العين والرجلين فيقع فرضا ان صلاها فاقدها
وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا
يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه
فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز
لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه والوقت
والظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة
وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده
بدا بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها
والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها وكره

ظهر معذور او مسجون بجماعة في مصر يومها وظهر من
لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ان لم يدركها
او لا ومدركها في التشهد او السجود السهو يتمها واذا اذن
الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه
واستقبلوه مستمعين ويخطب بينهما قعدة قائما طاهرا واذا
تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

حبب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى
المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها
من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر
للاحرام ويثني ثم ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع

مكبرا وفي الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما
احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلي غدا
لعذر لا بعد والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك
الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر
او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع في يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق وهو قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة
عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومتنفله
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر
اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو

جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان
مسافرا او ركعتين مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بايماء الى ما شاءوا وان عجزوا عن التوجه ويفسدها
القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه والمختار الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه
ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عو
رته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء
مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت

ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق
وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص
ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار
ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف بيسار ازاره ثم
يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان
يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم

ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم
المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه
في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره
بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه
تفسخ ولم تجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ
ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج
في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار صبي سبي
فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او
احدهما صلي عليه والا فلا كافر مات يغسل وليه المسلم
غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها ومن

في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على
يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا
وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر
ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره
الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل
بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا
في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم
كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي
وجنب وحائض ونفساء ومن وجب قتله في المصر بعلم
قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام او

اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا
او بقي عاقلا وقت الصلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم وان
قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الى
وجهه وكن فوقها ان اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب
من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية
مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا تجب على
مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال
مفقود وساقط في بحر ومغصوب بلا بينة عليه ومدفون
في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين بخلاف
دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به القاضي ولا يبقى للتجارة ما اشتراها فنوى
خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه
للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف
رحمهما الله لا لمحمد رح عنه وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء
الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله
بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم
اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت
لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم

تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست و
تسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او
تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفي ما زاد تحسب الى
ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي
كل اربعين ضأنا او معزا شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في
اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شي في بغل وحمار
ليسا للتجارة وعوامل وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل
وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا الاناث
في رواية وفي كل فرس من المختلط بالذكور سائمة دينار
او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة

والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط
وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى
ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب
من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي
فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين
شاة او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر
والخراج يفتى ان يعيدوا الخفية ان لم يصرف في حقه
لا الخراج ولا شي في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على
الرجل منهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب

لذي نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي مغشوشهما وتبر وعرض
تجارة قيمته نصابا من احدهما مقوّما بالانفع للفقير ربع
عشر ثم في كل خمس زكاته على النصاب بحسابه وورق غلب
فضته وما غلب غشه تقوم ونقصان النصاب في الحول
هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

من نصب على الطريق لياخذ
صدقة التجار وصدّق بيمين من انكر منهم تمام الحول
او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى عاشر
آخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءه
في السوائم وما صدّق فيه المسلم صدّق الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا

ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا
لا الكل ولا من قليل وان اقر بما في النصاب في بيته ولا انثى
منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشّر ثم مر قبل حول
ان جاء من داره ومن عشّر ثانيا والا فلا وعشر خمر
الذمي لا خنزيره من بهما او باحدهما ولا بضاعة ومضاربة
وكسب ماذون الا غير مديون

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس و
باقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء
فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه
والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار
الحرب كله لمستامن وجده وان وجده في دار منهم رده

على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشر يتر او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا في نحو حطب وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط

في ارض عشر وفي ارض خراج فيما سواها خراج لا فيها

باب المصارف

الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف

مات فرسه ويبقى في الطريق خواهرزاده

ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد وزوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف

وحبّب دفع ما يغنيه عن السؤال ليومه وكره دفع مائتي درهم

إلى فقير غير مديون ونقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو إلى

أحوج من أهل بلده

باب الفطرة

هي من برّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيب نصف صاع ومن

تمر أو شعير صاع بما يسع فيه ثمانية أرطال من مجّ أو عدس

ومنوان من برّ أجاز خلافا لمحمد وأداء البرّ في موضع يشترى

به الأشياء أحب وعند أبي يوسف رح الدراهم أحب وتجب

على حرّ مسلم له نصاب الزكوة وإن لم ينم وبه تحرم الصدقة

لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكا ولو مدبرا أو أم ولد

أو كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله

ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له أبق إلا بعد عوده ولا العبد

أو عبيد بين اثنين على أحدهما ولو بيع بخيار أحدهما فعلى من

يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن أسلم أو ولد قبله لا لمن

مات في ليلته أو أسلم أو ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل

بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو أخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطي من الصبح إلى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض

على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب

وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل

إلى الضحوة الكبرى لا عندها في الأصح وبنية مطلقة

أو بنية نفل وأداء رمضان بنية واجب آخر إلا في مريض

أو مسافر بل يقع عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه والنفل

بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء

والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين وإن أهل ليلة شك تصام

غدها وإن غم ليلة شك لا يصام إلا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره

ويقع عنه في الأصح إن لم يظهر رمضانيته وإلا فعنه

وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير وهو الصحيح
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يكفي شهادة الاثنين
كما في سائر الحقوق اكمل

والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال لا صوم لو نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر او الا فعن
نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن
راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان
افطر قضى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر
فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف
تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد
لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

جامع او جومع في احد
السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن
انه افطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد

و الا فلا وكره لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه صح

اي في الاحكام المذكورة

صوم

صوم رمضان لا غير وان افطر خطا او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه
او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن
انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان
كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل
غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد
في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس
ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه ولو ابتلع ثم

اكل ولو نباتاً بالكلية فسد الا اذا مضغه وفي كثير عاد او اعيد
يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عوض
الكثير وكره لم الذوق ومضغ شيء الا الطعام صبي ضرورة
والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو
عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء
ان مات في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات فدى
عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرها
وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر
صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه

ويلزم

ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية
ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك
بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر
قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية
ولا ما مضى نوى المسافر الفطر فقدم ونوى الصوم في وقتها
صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه
لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايام اغمي عليه فيها الا
يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان
افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن
في ظاهر الرواية نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولو عينها
ان صامها تم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى

اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين
ان افطر وان نويهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق صوم الستة في شوال
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم
فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف ولا يمكث بعدها اكثر منه
فان خرج منه ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا
يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطء في
غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة
تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط

وفي يومين

وفي يومين بليلتيهما وصح نية النفل خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع
امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ
او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه
للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت
يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي

ذاتُ عرقٍ والشامي جُحفةٌ والنجدي قرنٌ واليمني يلملمُ

وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديمُ

وحلّ لاهل داخلها دخول مكة غير محرمٍ ووقتهُ الحلُ ولمن

بمكة للحج الحرم وللعمرة الحلُ ومن شاء احرامهُ توضاء وغسلهُ

احبُّ ولبس ازارا ورداءً طاهرين وتطيب وصلى شفعًا

وقال المفردُ بحجٍ اللهم اني اريد الحج فيسرهُ لي وتقبله مني

ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ لا شريك لك ولا ينقص

منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقى الرفثَ

والفسوقَ والجدالَ وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه

والدلالةَ عليه والتطيبَ وقلم الظفرِ وسترَ الوجهِ والراسِ

وغسلَ راسهِ ولحيتهِ بالخطمي والقصَّ وحلقَ راسهِ وشعرِ

بدنه ولبسَ قميصٍ وسراويلَ وقباءٍ وعمامةٍ وخفين وثوبا

صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبهِ لا الاستحمام والاستظلال

ببيتٍ ومحملٍ وشد هميانٍ في وسطه واكثر التلبية متى

صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا

دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل

الحجرَ وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير

موذٍ والا يمس شيئا في يده ثم قبل وان عجز عنهما استقبله

وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن يمينه

مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه

على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواطٍ رمل في الثلثة

الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل

ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسنٌ وختم الطواف

باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام

اي السعي من الصفى الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بدايه السعي من الصفا وختمه هو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا

اوغيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم
فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا يفصل
بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم التروية الى منا و
مكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين
كما في الجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا

في وقته

وقال

في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة واعاد مغربا ان اداه في الطريق او
بعرفات مالم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منا
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر
بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر
وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى
قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر

وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم

ثم اتى منى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث

يبدأ بما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل

ووقف بعد رمى بعده رمى فقط ودعى ثم غدا كذلك

ثم بعد كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمى فيه على

الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز

الرمى راكبا وفى الاوليين مشيا افضل لا العقبة وكره قدم

ثقله الى مكة واقام بمنا للرمى كره واذا نفر الى مكة نزل

بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل و سعى وهو واجب

الا على اهل مكة ثم يشرب من زمزم ويقبل العتبة ووضع

صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعى

مجتهدا ويبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط

طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء

عليه

عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها
الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه
او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف
فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة
كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد
ركنيه يسقط الصدر ومن قلد بدنة نفل او نذر او جاز او جزاء
صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعة وتوجه بنية
الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا
لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق
ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة
بعد حجة اين شاء فان فات الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم لعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى فيحلق او يقصر ويقطع التلبية
في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم
الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء السوق
وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة

وهو اولى من التجليل ولا الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
فهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم
النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من
اربعة قبل اشهر وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
ههنا لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج
فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا
الم باهله ثم اتى بهما واي فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء
او ادهن بزيت او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا
او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض

من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض و بترك اكثره بقي محرما
حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق
في حل الحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او
مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم فيجب دمان على قارن
حلق قبل ذبح وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلثة من سبع للصدر او احدى جمار ثلث او حلق راس
غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح
او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة
ايام و وطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه و يمضي

وَيذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة

وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسدها فمضى

وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا

او دل عليه قاتله بدءا او عودا او سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو

سبعا او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه

ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد

على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق

على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه

او صام عن كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق

به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص

وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت

وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك

ولا منبت قيمته الا الجاف ولا صوم فيها ولا يرعى الحشيش ولا

يقطع إلا الإذخر وبقتل قملة أو جرادة صدقة وإن قلت ولا
شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح
الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الأهلي وأكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره به ومن دخل الحرم بصيد
أرسله ورد بيعه إن بقي وإلا جزى كبيع المحرم صيده لا صيدا في
بيته أو في قفص معه إن أخذه من أرسل صيدا في يد محرم إن أخذه
حلالا ضمن وإلا فلا فإن قتل صيد أسلة فكل يجزي ورجع آخذه
على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان إلا جواز
الوقت غير محرم ويثني جزاء صيد قتله محرمان ويتحد لو قتل
صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا أو شراه بطل ولو ذبحه
حرم ولو أكل منه غرم قيمة ما أكل لا محرم لم يتحد وولدت
ظبية أخرجت من الحرم وماتا غرمهما وإن أدى جزاها

ثم ولدت لم تجزئه افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته

ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما مالم يشرع في نسك ولبى

سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا

من الحرم واحرما فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة

غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شي عليهما ان احرما

من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة

وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم

بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف

لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو

اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق

للاول لزمه الاخر بلا دم والا فدم قصر اولا

ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح افاقي احرم

بحج ثم بها لزماه وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه

فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وندب رفضها فان
رفضت قضى واراق دم فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة يليه
لزمته ورفضت وقضيت مع دم فان مضى صح ويجب دم فائت
الحج اهل به لو بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وتحلل ولا بذبحه
تحلل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن
عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان وان زال احصاره وامكنه
ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ومنعه
عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لو بعد وقوفه لا

باب الحج عن الغير

ومن عجز فاحج غيره صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج
عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن
احدهما ولو ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي

ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق يحج عن منزل آمره
بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب
تعريفه ولم تجز فيه الا ما جاز في الضحية وجاز الغنم في كل
شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من
هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح
الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه ولا يركب
الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينقطع بنضح ضرعه بماء بارد وما
عطب او تعيب بفاحش ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي
نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق
وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير
لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل وقبل وقته

قبلت رمي اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز
الاولى وحدها انذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية
محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع
وهو اولى من ان يحللها بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما
وقولها داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي كبيع و
شراء بقولها عند الشهود ما زن وشوئيم ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة ووصية وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور
حرين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند
اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لا من الاخر لكن لا يظهر

طر

لفظ المخصص هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الظا
...ط فلا يصح

اذا قبل خوشنبو بعلاه بزني بغلان
داذي فقالت داذيم قبل للآخر
پذيرفتي فقال پذيرفت بحذف
الميم يصح النكاح

وهو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد
ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن اريد هنا بالعقد
الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط ... هذا الان الشرع يعتبر الايجاب
والقبول ... عقد النكاح

بها ان لاغنى الغريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين فلم

يظهر بها لو جحد امرأ آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد

ان حضرا بوها صح والا فلا كاب نكح بالغته عند فرد ان حضرت صح والا فلا

وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

وخالته وبنت زوجته وطيئت وام زوجته وان لم توطا وزوجة

اصله وفرعه وكل هن رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته

ومنظوره الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست

بمشتهات به يفتى والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من باين

ووطئا بملك يمين فان تزوج اخت امة وطيها لم يطاء واحدة

حتى يحرم احديهما عليه فيطاء الاخرى حينئذ فان تزوجهما

بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين

ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى لا بين امراة وبنت زوجها

لا منها وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقر

هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل بنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية ح

لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرى اي هو فنصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شئ من المهر ح

لفظ المختصر ... اصله وفرعه وفرع اصله القريب والطبقة اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت ويحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات ح

بكتابٍ لا عابدةَ كوكبٍ لا كتابَ لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على الامة واربع
من حرائر واماء فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة لا انكاح
امته وسيدته والمجوسية والوثنية والخامسة في عدة رابعة وامة
على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها
ولو هي ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة بالغة
عاقلة بلا ولي بكفو او غيره وللولي الاعتراض في غير الكفو
وروي الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي
خان ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا
صوت اذن ومعه رد حين استئذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط
تسمية الزوج لا المهر فيها هو الصحيح ولو استاذن غير اولى
ابعد

اتبعه فرضاها بالقول كالثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى من قوله
سكت ويقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم وللولي
انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم
وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعد
وسكوت البكر بلغت عالمة بالنكاح رضا به ولا يمتد خيارها
الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالته ولا بقيامهما عن
المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من اعتقت وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر والولي العصبة على
ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد
مسلم دون كافر ثم الام ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى
الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة

الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومنه
السفر عند جميع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها
ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب
بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو
لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه وذو اب
فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة
اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضيلي ومالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفائقة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحائك او
حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف
به يفتى ان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم
او يفرق ووقف نكاح الفضولي او فضولين من جانب وصح نكاح
ليس على الاجارة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي وصح نكاح
من جانبين

امه

امة زوجها من امر بنكاح امراة لآمره ونكاح الاب
والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش ومن غير
كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما
المأمور بواحدة للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم ويجب هي ان سمى دونها وان سمى
غيره فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطء وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر
مهرها ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن
من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة
لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر
لها سنة وفي تزويج بنته منه على تزويج بنته
او اخته منه معاوضة بالعقدين فلزم مهر مثلها
في الجميع عند وطء او موت ومتعة لا تزيد على نصفه

امر آخر ان يزوجه امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحد منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع
وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وفي خلع منه
الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما فرض لها ان وطيت
او مات والمتعة ان طلقت قبل وطء وما زيد على المهر
تجب وتسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة
بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا لمرض يمنع الوطء
وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس تؤكده
كخلوة بمجبوب او عنين او خصي او صبا لم قضاء في الاصح ونذرا بل
في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم
فرضها كفرض ونفلها كنفله والعدة تجب في الكل احتياطا
وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن
سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء وان قبضت الفا سمي
ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه

او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او عرض المهر
قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن في الثانية
لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا
فلها مهر مثلها ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى
لو فوقه ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان
نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى
عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل
وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل
وموزون بين جنسه لا صفته ولزمه وسطه او قيمته وان
بين جنس المكيل او الموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء
بلا وطء وان خلا في عقد فاسد مبينا وان وطئ فمهر مثل

لا بزائد على ما سمى وتثبت النسب وعدتها من وقت دخوله عند
محمد وبه يفتى ومهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قومها
ايضا وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت
ولو لي رجع على الزوج ان ضمنت بامره والا فلا ولها منعه
من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطء او خلوة
رضيتها لاخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل
لمثلها من مهرها عرفا غير مقدر بالربع والخمس ان لم يبين
والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه
لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجله
كله وله السفر بها بعد اداء مهرها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه
افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا

في المهر

في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام
النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة
قبلت وان شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له
وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقا
ما قضي به وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت
بينهما تحالفا وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي
القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر بشيء وقالا قضي بمهر
المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر
فالقول له الا فيما هيء للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثم بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او
طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين
ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر
فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد
موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر
عليهم وبيع القن فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم
جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه
فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
فان زوج عبدا مأذونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها
ومن زوج امته لخدمته ويطأ الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة
وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة
ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت المثل ولو خدمته
بلا استخدامه لا وله انكاح عبده وامته كرها والحرة قتلت
نفسها قبل الوطئ المهر لا لمولى امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل
باذن سيدها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد

امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمى للسيد
وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان اعتقت اولا
فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي
ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب
مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن
كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له
وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان
كان بين مجوسي وكتابي وفي اسلم زوج المجوسية او امرأة
الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق

وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان
ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو
اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان
اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة
ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها
لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده ابوة المرضعة للرضيع

وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته
وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها رضاعا وتحل
اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من
امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا
لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة
بالغلبة وبطعام الحل كما في لبن رجل ولا احتقان صبي بلبنها
وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللرضيعة نصفه ورجع به على
المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل
وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة
فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير
الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا

وطئ فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل المسنة
وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعية ثلاث او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه
او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها
ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية
تقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران او مكرها او اخرس
باشارته المفهومة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة واثنان ولو زوجهما خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه
دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك تقع بها واحدة
رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم

ينوي

ينوي شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث
وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت
طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك
او الى جزء شايع كنصفك وثلثك يقع والى يدها او رجلها
لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها
او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان
وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة
طلقتان وقيل ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة
نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث وفي
غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا
الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة

ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يقع الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا رمز واحدة رجعية لان ذكر
المصدر معرفا ومنكرا للتأكيد وتوصيفها بالطلاق بالمبالغة كرجل عدل رمز ولو اضافه الى الشعر والظفر والسن والريق
والعرق لا يقع بالاجماع الا رواية عن مالك وان نوى فيهما في قوله واختلف في الظهر والبطن والاصح لا اذ ذكر في الدرر روايتان عاده
يعبر باليد مجازا عن الجميع لقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وكذلك القلب لقوله تعالى فانه آثم قلبه قلت لم يعرف والمستمر الاستعمال
لغة ولا عرفا انتهى على وجه الذي نعته صح اذا كان عند قوم يعبرون باليد او بالقلب عن الجملة وقع الطلاق الذي كان
ذكر المضمرات رمز ونصف التطليقة بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ واما النصب فعلى انه صفة لمصدر
محذوف تقديره قال انت طالق تطليق نصف التطليقة هذا حينئذ من التركيب واما من حيث الايقاع فهو ان يقول
انت طالق نصف تطليقة او ثلثها التطليقة بان قال انت طالق ثلث تطليقة ويجوز فيه وجهان
ايضا الرفع على العطف والنصب على ما ذكرنا وقوله طلقة تكميل الا انه لو اشار جزء عن قوله ونصف
التطليقة او جزء من مبتدأ المحذوف تقديره اذا قال انت طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة
فهو طلقة واحدة لعدم التجزي وثلث تطليقتين بالرفع والنصب ايضا على ما ذكرنا وقوله
ثلث او ثلث تطليقات بالرفع ليس الا ايضا كما ذكرنا صورته قال انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقتين يقع ثلث تطليقات لان نصف تطليقتين تطليقة واذا جمع بين ثلاثة انصاف يقع
ثلث تطليقات ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف
فيتكامل وقيل يقع ثلث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ولو قال انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة وهي مدخول بها طلقت ثلاثا كما ذكرنا بخلاف ما
اذا قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث تطلق واحدة لان الثاني والثالث معرف
فيكون عين الاول بخلاف الاولى لان التطليقة فيها منكر والمنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني
غير الاول) واحدة ارتفاع واحدة على انه فاعل فعل محذوف او خبر مبتدأ التقدير قال الواقع
واحدة) لان العمل الفرد في تكثير الاجزاء يعد المضروب فيه لا في زيادة المضروب اذ لو اعتبر
ما وجد في الدنيا فقير وتكثير الاجزاء الطلقة الواحدة لا يوجد تعددها ما لم تزد الاجزاء على الواحد
زيد

وان خرج من نفس الفم يعتبر الغلبة بينه وبين البزاق فان تساويا انتقض
الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فكذا ما ساواه بخلاف المغلوبة
ويعتبر ذلك من حيث اللون فان احمر انتقض وان اصفر لا ينقض [illegible]
وذكر الامام ان من اكل خبزا ورأى اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي
ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض
وضوؤه والا فلا والقيح الخارج من الاذن والصديد ان كان بدون
الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح زيلعي

ولا فرق بين انواع القيء لانها نجسة خلافا للحسن الماء والطعام
اذا لم يتغيرا ولو قاء ان نزل من الراس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا
وان صعد من الجوف فروى عن ابي حنيفة مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر
ملاء الفم وهو قول محمد والمختار ان كان علقا يعتبر ملاء الفم لانه ليس
بدم وانما هو سوداء وان كان مايعا نقض وان قل لانه من قرحة وقد وصل
الى ما يلحقه حكم التطهير وشرط ان يكون ملاء الفم لان الفم له حكم خارج حتى لا يفطر الصائم
بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء بين اسنانه مثل الريق فلا يعطى
له حكم الخارج ما لم يملاء الفم زيلعي

لانه سائل بقوة الغالب

ولو كان البلغم مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب ينقض اجماعا
قوله او دما غلب عليه البزاق لان الحكم للغالب فصار كانه بصاق وقد بينا
يعتبر الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس اللغم وان خرج من الجوف فقد ذكرنا
تفصيله واختلاف الروايات زيلعي

اوفي الدار وعلق في لا ادخلت مكة اوفي دخولك الدار ويقع عند

الفجر في انت طالق غدا اوفي غد وتصح نية العصر في الثاني فقط

وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان

اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح

قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم

اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا

ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت

او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة

يعني اذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في اخر عمره

واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد

فعند الشرط ليلا لا تخيير في امرك بيدك يوم يقدم زيد

وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق وراجع في انت طالق

ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعلق

عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد وتعتد كالحرة ويقع

بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى

وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاقه

بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا يشير

بالاصابع يقع بعدده ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها

فالمضمومة وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق

او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة

بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلاث ومن طلقها ثلاثا

قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية

ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق

لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق

واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق

واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها

واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قلتم
شرطه وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
الا بالنية او دلالة الحال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبها واحدة رجعية وبباقيها كانت باين بتة
بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
او فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة باينة
ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات
لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو لغيره
شيئا فثلث

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق
تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه

لا بتبدل وجلوس القايمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة
ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقف دابة هي
راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي
اختاري لا تصح نية الثلاث بل تبين بواحدة فقالت اخترت نفسي
او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري
اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كررها اختاري ثلثا
فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في
تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد

غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر
بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى
الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه
صح ونية الثنتين لا وتقع بابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي
لا تقع ولا الرجوع عن طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك
وطلق امرأتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا تتقيد وفي
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا وطلقت
واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو امرت بالباين او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت
واحدة وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت
بموجود وفي انت طالق الا ان شئت ولا اذا ما شئت ومتى شئت ومتما شئت

لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شئت شاءت واحدة
لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث
جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت
واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية
وان لم تشاء فان شاءت كالزوج باينة او ثلاثا وقع
وان نوت ثلاثا والزوج واحدة باينة او بالقلب
فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد
وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها
لا ثلاثا

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية
قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق
بعد الشرط لو قال لزوجته او قال لاجنبية ان نكحتك

فانت كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط
مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث ولا يقع ان نكحها
بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا تحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا
وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في
حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان
كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبد حر لو قالت حضت
واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد
الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى
تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت

من يوم

من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة
ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت
واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق
الثلث بشيئين يقع ان وجدا في الملك او الاول في غيره
والثاني فيه ولا يقع ان وجدا لا في الملك او الاول فيه
والثاني في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث
بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج
ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم
يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج تجب العقر
وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت
قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي انت طالق ثلثا
الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

نصـو

لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان
ثابت ليقع القبض مضمونا ويتحقق لاستيفاء الدين
وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيره كالمبيع في يد
البايع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين
لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن صح سعد ايه

طـلـه

فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء
فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ
المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن
قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل
فبقي القبض باذن المالك ح

صـو

اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي

حـلـو

اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار
الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتداء في يد المرتهن صفته
عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا
يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم
لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان
كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذكرهي

اي الدين اكثر من الد... هو
... اعتمد

صو

صالح مع انكار ورهن ببدل صلح شيئا ثم تصادقا
على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا ص

حشللو

فالقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه
الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق
والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم
يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع ص

عش

هذا عندنا لانه لا يجبر على التبرعات وعند زفر يجبر
لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة
المشروطة في الرهن

طهو

اذ عندنا المراد الشرط فانه وصف مرغوب فيفوانه يكون
للبايع حق الفسخ ص

هله

اى اعطى المشترى البايع شيئا
غير مبيعة وقال امسك هذا حتى
اعطى ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ ما
ينبى عن الرهن والعبرة للمعانى وعند زفر لا يكون
رهنا ص

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من

الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض

وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ومن بارز رجلا

او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو

كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وطالبة الرجعية

فطلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه

او آلى منها مريضا كذلك ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او

حمى او من محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح

ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة لخيارت

نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها اولا بامرها ثم صح ولو تصادق

الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او

اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا

بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد

في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا

اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق

والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل في مرضه ككلام

اجنبي اولا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام

الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه

بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان في صحته لا ترث

الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا

لمحمد وزفر رحمة الله عليهم وفي رجعي ترث في الاحوال اجمع

باب الرجعة

وخص ارثها بموته في عدتها

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك

وبوطئها وبمسها بشهوة ونظره الي فرجها بشهوة وندب

اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى

يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة

فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند
ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة
كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها وكذبته
او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا وان انقطع دم
آخر الحيض لعشرة تمت وان لاقل لا حتى تغتسل او تمضي
وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع
فيها وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها
فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا وان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت
وولدت ثلاثة ببطون يقع ثلاث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها ونكاح المبانة
بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة
بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته طلاقه
او موته والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل
وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث فلو
المحلل والمبانة بثلاث لو قالت حللت لك ومضى مدة تحتمله وغلب
على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف بمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد الى ان قربها في
المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء
وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت

لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا
فىء ثم اخرى كذلك وبقى الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها
كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك
شهرين بعد شهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما
وقوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامراته بها ولا ايلاء من
مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة
ولو عجز عن الفىء بالوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها
او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد
لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئه
وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فباينة وان نوى الظهار
او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء
وقيل هو وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گیرم

بروى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما صلح مهرا وهو طلاق باين ويلزم
بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو
طلقها بمال او على مال وقع باين ان قبلت ولزمها المال
ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب بشىء ووقع
باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على
ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في
يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضته في الثاني وثلثة
دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على برائتها
من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت
ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة
بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة
وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت لم يقع

شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك

الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة

في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها وتقتصر على المجلس ويمين

في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها

في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت

قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري

ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر

مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء

وتبقى مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه

المال وان شرط عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به

عن بدنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء

محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحو

او نصفك

او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي

او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر

فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر

والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا

الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة

او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا

لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار

وبانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وخص الظهار بزوجته

فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت

وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي

عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى

والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى

يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا

واشترى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه

لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع يداه

او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب وام المدبر والمكاتب

ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد

ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر

منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر

رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر او غيره او و

طئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا

الاطعام ان وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او

نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم

وعشاهم واشبعهم فيهما جاز كل وقل ما اكلوا او اعطى من بر

ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد

قدر الشهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا

عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة

اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين

عن ظهارين وان لم يعين ولحد الواحد وفي اعتاق عبد

عنهما او صوم شهرين له ان يعين لأي شاء وان اعتق عن

قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط

لا يستطيع بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها

وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه

فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه

فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف فحد وان صلح

هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية

او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان وصورته ان يقول

هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به

من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به
من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما
وان قذف بنفي الولد قال هو اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
نفي الولد وكذا هي به وبالزنا ذكراهما فيه ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه
حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من
ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي
الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول توأمين واقر
بالآخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم
سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة
مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته
وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان
حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا
فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو
اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين
فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب
الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق
والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها
وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن
لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر

وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة حيضتان ولمن لم
تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة
وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي
عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولامراة الفار للباين ابعد
الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة الرجعي
كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة وايسة رات الدم بعد
عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت
حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى
وتداخلتا وحيض تراه منهما ولو اتمت الاولى دون الثانية
تجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بهما ومبداها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او
عزمه ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت
وان نكح معتدته من باين وطلق قبل وطئه تجب مهر تام

وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة
مسلمة حرة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر و
الحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق
ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج
معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم
تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في الباين وان ضاق
المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان
تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها
في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان
كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود

لحمل وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين
مالم تقر بمضي العدة وبائنة في الاقل منهما وراجع في الاكثر
ومبتوتة ولدت لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة
ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل
من تسعة اشهر فان اتت لتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي
العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولم يثبت ان ولدت
لنصفها ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت
ولادتها بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين او اقر الورثة به
ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت
فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه

وان اتت به لاقل منها فلا يثبت فان ولدت وادعت نكا
حها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي
حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع
وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امراة فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات
فقالت امه هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال
لوارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث والحضانة
للام بلا جبرها طلقت او لا ثم ام امها وان علت ثم ام ابيه
ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط
حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة

حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه حقها وبمحرم لا كام

نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط بد

ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة

غير محرم كمولى العتاقة بحرم وابن العم ولا فاسق ماجن

ولا يخير طفل والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب

ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد

حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى

ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا

للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على

الوطئ للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطا وتعتبر

حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة

العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي

في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الصغيرة لا توطا

والناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين

او مريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت

معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة

خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما

بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره

فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت ويسقط نفقة مدة مضت

الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشئ فتجب للماضي ما داما

حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا

اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة ملك او مات احدهما

قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى

وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه

احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

من دار لها غلق كفاها ولو منع والديها وولدها من غيره من

الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامهما متى شاء او قيل لا يمنع

من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة

وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس

الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند

مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي

ذلك وتحلفها انه لم تعطها النفقة وتكفلها لا في خلاف

الجنس وان لم يعلم القاضي بذلك ولم يقر وابه باقامت

البينة على النكاح ولا ان تخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه

ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر يقضي

بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة

الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ

والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت

والمفرقة

والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة

الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه

لا يشركه احد لنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه

الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو

استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز

وفي المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه

من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت

زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب

خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر

نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر

فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن

ابن على البنت وارثه لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها

وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم فقير صغير او انثى

بالقرابة نفقته لو ذا رحم محرم على قدر الارث ويجبر

عليه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له

اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثهن ونفقة من له خال

وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة

والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم

ولا في عكسه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا

لدين له عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع

الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا

ماله عندهما ولو قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت

الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده

فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت

حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك

او هذا مولاي او يا مولاي وراسك حر ونحوه مما يعبر به عن

البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل

ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك

وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني او يا اخي ولا سلطان لي

عليك وبلفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل

الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او عتق

لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف

عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد لحربي خرج

الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع

امه في الملك والرق والعتق وفرعه وولد الامة من زوجها

ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو

كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولو اعتق

شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرًا

قيمة حظه لا معسرًا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق

ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيًا والسعاية

فقيرًا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق الآخر

سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا الموسرين

ولو تخالفا يسارًا سعى للموسر لا لضده ووقف الولاء في الاحوال

ولو علق احدهما عتقه بفعل غدًا والآخر بعدمه فمضى وجهل

شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله

ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة

او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه

بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم

الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه الآخر او سعى له وقالا

في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيًا وسعى له فقيرًا وان اشترى

نصفه ثم الاب باقيه غنيًا ضمن او سعى وخالفا فيهما ولو

دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت

مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرًا لا ما ضمنه

وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرًا او معسرًا ولو قال هي ام

ولد لشريكي وانكر تخدمه يومًا وتوقف يومًا ولا قيمة لام ولد

فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين عنده من

ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات

بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه وممن كل من غيره

نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا وان قاله

مريضًا ولم تجز ورثته جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عنده

هما وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان

وعند محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج

سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه

على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطء

يسقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن

من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

وتدبير واستيلاد ووصية وهبة وصدقة مسلمتين في

عتق مبهم دون وطء فيه وباول ولد تلدينه ابنا فانت

حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام

والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت

الا في وصية وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى

في عتق العبد لا الطلاق وعتق الامة لان حرمة الفرج فلغت

في عتق احدى امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين

دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه

فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده لا لمحمد

بكل مملوك لي ذكر حرٌّ وان ولدت لاقل من نصف سنة

ودبّر بكل عبدٍ لي او املكه حرٌّ بعد موتي من له يوم قال

لا من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال

او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة

والمعلق عتقه بالاداء مأذون لا انه عتق لا مكاتب

ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ورجع المولى عليه

ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه

وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا

في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته

واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرّره على خدمته سنة

فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها تجب قيمته

وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب

قيمته وعندهما قيمتها وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها

ان فعل وابت عتقت ولا شيء على آمره ولو ضمه عن قسم
على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة فلو نكحت بحصة
مهرها فهي حصته

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر
والامة توطأ وتنكح فان مات ساع عتق من ثلث ماله
وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه
ويباع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة
او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت

آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني
اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام
فأبى وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
واحد نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن ويرثان منه
ارث اب فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ويثبت نسب
الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت
نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلث تحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس كما
يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت
منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة

يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يحلف بها عرفا

كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله

وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم احلف واشهد وان لم يقل

بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا

كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آن وسوگندیم خورم بخداى

قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخداى يا بطلاق

زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان

او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا وحروف القسم الواو والباء

والتاء وتضمر كالله لافعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه

فلم تجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام

ولاء ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع

أبيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حل على حرام

على الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه بلا نية وبه يفتى لحلال

بروى حرام وهرچه بدست راست گیرم بروى حرام للعرف

ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي وجب

وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح ومن وصل

ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد

او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا

فدخل دارا خربة وفى هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة

صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل

في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او

بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وهذا البيت ودخله منهدما

او بقي ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق

باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه

وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل

بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن

هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد

بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج

بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما

وحنثا ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر

آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها

حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها

لا يحنث الا في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع

ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط

للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن

لك وللحنث ان خرجت ان ضربت لمريده خروج او ضرب

عبد فعلها فورًا وفي ان تغديت بعدها تعالى تغد معي تغديه

معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب الماذون ليس لمولاه

في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه وبقيته

الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضمًا وهذا الدقيق

باكل خبزه ولا يحنث لو استفه كما هو واكل الشوا باللحم لا الباذنجان

والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس في التنانير

ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير

لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ

لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر

بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف

من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته

والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل

بان قال ان ضربتك فعبدي حر فضربه فهو في الحيوة حنث وفي مماته لا يحنث

والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والاكثر والشهر
بعيد وبما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا
ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن
فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما
او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا
بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير
او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او
اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او
طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون

الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز
وان لم يعلم فلا وفي مد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطع
ملك نعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس
هدي وخاتم ذهب حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على الفراش
فنام على قرام فوقه حنث لا ان جعل فوقه فراشا اخر او حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه
وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على السرير فجلس على
بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه ولا يفعله
يقع على الابد وليفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او الى
الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام او المسجد
الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج

الطعام فانه حنث فسهل اي بخره بكوفة وحنث بصوم ساعة

بنية في لا يصوم لا لو صام يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي

لا بما دونها ولو صام صلوة فيشفع لا باقل وبولد ميت في ان فانت

كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي

ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة

او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له

لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا

ببعضه دون باقيه ولو كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن

وفي ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا

يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد

على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه

ان اذن ولم يعلم به وكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب

فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر

ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا

فاعتق او دبر ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع

والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة

والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار

والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد وفي لا يتكلم

فقراء القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها ويوم

اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا

ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى

حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم

عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره زالت اضافته

وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا
حنث والا فلا والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او
معرفا ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا او بلا بد معرفا
واياما منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي
اول عبد اشتريه حر ان شرى عبدا عتق وان شرى
عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر
عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر ثم
مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات
كل حال من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به
خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة
بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط
بشراء ابيه لكفارته لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسرت

امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها

وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه

الا بنيته وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين

كالطلاق وبلام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة

وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امرا ليخصه به فلم يحنث

في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل

على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول

وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع

ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه

نكحت على طلقتك يصح نيته غيرها ديانة **كتاب**

الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى

فلا يسمى تعزير وقصاص حدا والزنا وطء في قبل خال عن ملك

وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فيسالهم

الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن

زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل

في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا

في اربعة مجالس رده كل مرة ثم يسأله كما مر فان بين حُبّب

تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة

فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن

اي لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

رجمه في فضاء حتى يموت يبداء به شهوده فان ابوا او

غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبداء الامام

ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده

مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق

على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قايما في كل حد بلا مد

وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع

وشرط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والتزوج بنكاح صحيح والدخول والمراد نفس الدخول لا الدخول بالاقوال وهما على صفة الاحصان

نيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها

لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة

ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم

حين وضعت وتجلد بعد النفاس **باب وطء يوجب الحد او لا**

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل يثبت بظن غير

الدليل دليلا فلا يحد الجاني إن ظن انها تحل له في وطء

امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاستخدام

والاستخدام يحل وكذا الوطء نهايته في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق

على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل ناف

للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة

ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة

قبل تسليمها والمشتركة فان ادعى له النسب يثبت في هذه

لا في الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها

على فراشها وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى

بحربية لا الحربي والحربية ولا من وطي اجنبية زفت

اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها او بهيمة

او اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنا غير مكلف

بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر

بنكاح وفي قتل امة بزنا تجب الحد والقيمة وللخليفة الحد

ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا

والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل

الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب

بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غايبة

وبسرقة من غايب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت

او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا في

طوعها او بلد زناه او اتفق حجته في وقته واختلفوا في بلده

او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد

احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميانا او

محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم عبد او محدود او وجد

كذا بعد الحد حدوا وارش جرح جلده هدر وديته رجمه

في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع

ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر

حد او غرما ربع ديته وضمن الدية من قتل المامور برجمه

او زكى شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما وثبت

المال ان لم يرجع فرجم فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم

عمدا قبلت وان انكر وطي عرسه فقد ولدت منه او شهد

باحصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب

الخمر ولو قطرة ثم لخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق

لو سكران زايل العقل بنبيذ او اقر به بعد او شهد به رجلان
وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال
الريح او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره شرب الخمر
والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا تحرم عرسه ونزع ثوبه
وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه
او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه
في غضب او بيا فناوي او ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد
ان طلب هو او بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه او الى
خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي للعربي
والطلب بقذف الميت للوالد والولد ولو محروما وله يطالب احد
بقذف سيده وابا بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض
عنه فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت

حدت وله اللعان وبزنيت بك هدرا ولا عن لن اقر بولد فنفى وحد
ان عكس والولد ان له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف
من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما
لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من كامة مشتركة او وطئ
مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا وله بقذف من
زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ عرسه حايضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة
كامة مجوسية او مكاتبة لمجوسي نكح امه فاسلم ومستامن
قذف مسلما هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا

فصل التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح
حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف
وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق

يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن
القحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا
ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حدا او عزر فمات فهدر دمه
ولو عزر زوجه عرسه له

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها
قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف
حد او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق
او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة او
شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي
وكم هي وممن هي سرق وبيناها قطع فان شارك جمع فيها
واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج

والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذ من خشب لا بما
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد
سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب
من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف
وصبي حر ولو محلى وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر
الحساب ولا بكلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش
ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا
ولو بزيد وبما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع
ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من
ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال

مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ولا من
سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا
فادخل يده فاخذ شيئا او طرّ صرة خارجة من كم غيره او سرق
جملا من قطار او حمله وقطع ان حفظه ربه او نام عليه
او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى
صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من
حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

فصل تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا ويحبس حتى يتوب فان كان
يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة

او شلاء او ردّه الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع
او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى
ملكه او لاحد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها
وان اقرّ هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا
على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع
وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع
وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق
منهم لا من سارق من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة
وردّت الى مالكها وما قطع به ان بقي ردّه والّا لا يضمن
وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها
شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة
فذبح فاخرجه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع

جـ ٥ لله

هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا يكون بدون
الدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد
الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحده لا
يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو
عفو القصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما
ثلث الدية فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية فان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول فهو تصديقهما
فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص ولا قصاص لهما ولا مال لتكذيب
القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذا لم يثبت عفوه
لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط
فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما الى المال واما الرابع فهو تصديق الاخ فقط
فهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ
يبطل لتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو
على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ بما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به
القاتل له وجهها مذكور في الهداية صدر الشريعة

صح
اى فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما ص

علم
اى اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة ص

شا
اى اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصما ص

هـ
اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقوط القود لما ذكرنا صدر الشريعة

ثم
اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة والميت ليس اهلا
لانه يثبت بعد الموت كالمال مثلا فطريق
لان يملك بينا الا ما له اليه حاجة ثبوته للوارثة والفرق بينهما ان الوا
ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الانتقال من الوارث والخلافة لا يستدعى
ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي ما اذا اعتد القاتل
على المقتول فالحق ان تعتد المقتول لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان
المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا لم يثبت هذا الاصل فتفرع عليه قوله صدر الشريعة

كلو

واذا قطعت المراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطاءً
وان كان عمدا ففي مالها فهذا عند ابي حنيفة لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث عنده فالتزوج
لايكون تزوجا على ما يحدث منه ثم القطع اذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال
فلا يصلح مهرا لاسيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها لان التزوج وان كان يتضمن
العفو على ما نبين ان شاء الله لكن القصاص في الطرف في هذه الصورة واذا سرى الى النفس تبين انه قتل النفس وبعد
ولم يتناوله العفو فيجب الدية في مالها لانه عمد والقياس ان يجب القصاص على ما بيناه واذا وجب لها مهر المثل
وعليها الدية يقع المقاصة اذا كانا على السواء فان كان في الدية فضل ترده على الورثة وان كان في المهر فضل ترده
الورثة عليها وان كان القطع خطاء يكون هذا تزوجا على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان
المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطاء
والمهر لها هداية

هملك
اى انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص
وهذا لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل
لان الواجب القصاص فقد استسقطه صدر

فلا نطلق في اعتدي واستبرئ رحمك وانت واحدة الا بالنية
اما الاولى فلانها تحتمل الاعتداد عن النكاح وتحتمل الاعتداد
نعم الله تعالى فاذا نوى الاول تعين بنيته فيقتضي طلاقا
سابقا والطلاق يعقب الرجعة واما الثانية فلانها تستعمل
بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود منه فكان
بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها واما الثالثة فلانها
تحتمل ان تكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة
فاذا نواه جعل كانه قاله والطلاق يعقب الرجعة
ويحتمل غيره وهو ان تكون واحدة عنده او عند قومه
ولما احتملت هذه الالفاظ الطلاق وغيره يحتاج فيه
الى النية ولا يقع الا واحدة لان قوله انت طالق فيها
مقتضى او مضمر ولو كان مظهرا لا يقع بها الا واحدة واذا
كان مضمرا اولى وفي قوله واحدة وان صار المصدر مذكورا
لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث ولا معتبر
باعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح لان
العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب هداية

ـ عو

اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا
في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط
يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه
في اصول الفقه في حروف المعاني منه

اي لا ينوي ... انت واحدة فان تقديره انت طالق طلقة واحدة

قال لامرأته اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى
او قالت اخترت الوسطى او قالت اخترت الاخيرة طلقت ثلاثا
عنده وعندهما تطلق واحدة ولو قالت اخترت او قالت اخترت
نفسي مرة او بمرة او واحدة او بواحدة طلقت ثلاثا بالاجماع
ولو قالت اخترت بتطليقة او اخترت التطليقة الاولى يقع
واحدة بالاجماع من تلخيص المبسوط حقايق

وردت فان حمرة فقطع فلا رد ولا ضمان وان سود رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ المال قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا وبعج برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حد والحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده وارشه وعفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا ادعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راي في الحرب واب كافر بداء فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا بداء وصولح المرتد بلا مال ولا رد لخذنا ولا يباع

سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح أمان حر وحرة

فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر

معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد لاذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته قسم الامام بين الجيش ما فتح

عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم

لا تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم

وعقر دابة يشق نقلها فتذبح وحرقت وقسمت مغنم ثمة

الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والردء والمدد كالمقاتل فيه

لا لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات ثمة ويورث قسط من مات هنا

وحل لنا ثمة طعام وحطب ودهن وسلاح بلا حاجة بلا قسمة لا

بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم

ثمة عصم نفسه وطفله وماله معه او وديعة معصوما لا ولده كبيرا

وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربي

بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا

فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا

فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامرأة

وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم

فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم

النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار

خمس ان كان من لا منعة له ولا اذن له وللامام التنفيل وقت القتال

حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع

بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه

حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل **باب**

استيلاء الكفار اذا سبى بعضهم بعضا واخذ ما لهم او بعيرا

ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا

ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه وملك

بالغلبة حرزهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم
يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ
ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم للسيد اخذه منه بالثمنين وقبل
اخذ الاول لا فلو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله
دارهم كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم **باب**

المستامن لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم وماله الا اذا اخذ ملكهم
ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به
فان اداينه حربي او اداين حربيا او غصب احدهما من الاخر
وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا
مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب فان
قتل مسلم مستامن مثله ثمه عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر للخطاء

وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة فقيل
له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل
ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو شرى ارضا فوضع
عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت
حربية ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع المستامن الى داره حل
دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم
وافي وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته
حربي هنا له ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمه فجاءنا او ظهر فطفله
حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمه وله
ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء ولخذ
الامام دية مسلم لا ولي له ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله
خطاء وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو **باب الوظايف**

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب بلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها
ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وننقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف
وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء من ارضه او غلب واصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك
او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ويتكرر العشر
بتكرار الخارج **فصل** الجزية ما وضعت بصلح فلا يغير وحين
غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر
غناؤه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها

وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه
فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ولا على راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن
وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر
ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي
في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم
وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار
كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي
عليه ويؤخذ من مال تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية

والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب يصرف
في مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل
حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك
ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته
فيء وقضى دين كل حال من تلك وبطل نكاحه وذبحه
وصح طلاقه واستيلاده ويوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ

وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل
مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا لو مات او
لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق
بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته وان قضي بعبد مرتد
لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله
مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع
يد عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان اسلم هنا
فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها
لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد

صـ

هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة
بما ذاب له او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل
بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال
بامره قضى عليهما في هذه الصورة قد كفل بهذا
المال من غير التعرض بقضاء القاضي بخلاف
المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل
حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر
لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق
غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره
فلما الشرع كذبه فلم تنفع انكاره حق

طـ

اي اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة
فباعه فالربح الذي حصل للبائع وهو الخمسة التي
صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة
لما لم يصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشئ ثم
بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران
فهذا الضمان ليس بشئ حق

[illegible]

مطلب في كتاب الصرف

ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن
اي اذا باع امة تساوي الفا مع طوق وزنه الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فالمنقود
وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف
مقبوض ثمن الفضة واجب في المجلس شرعا والربح بيع المشتري ذلك لان
المسلم لا يؤدي ما عليه من الواجب ولا يعارضه ثمن الجارية ولان الظاهر من حال

مطلب في الكنز في باب النفقة

لو لم تكن مسلمة مطلوبة وان
... حملا لامر على الصحة كذا هنا توفيق

سقط المقضية لانها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة
والدية والجزية وضمان العتق فلذا اذا لم يامرها
القاضي بالاستدانة والامر بها بالاستدانة لم تسقط بالموت على الصحيح وكذا لا تسقط بالطلاق
في الصحيح وعند الثلاثة لا تسقط مطلقا زبز

ع

يعني لو قال الى رجل فانى كفيل ان يجئ زيد من السفر بشرط اذا جاء
زيد من السفر فانا برى من الكفالة فهو كفيل ان جاء زيد من
السفر اولا فالشرط باطل والكفالة جايزة

عـ

ومن قال لغيره اذا جاء غد فدين لي عليك
عليك فهو لك او انت برى فهو باطل
والدين على حاله

ولو ابراء الاصيل او اوفى في المال برئ الكفيل لان الاصيل اصل فبراة الاصيل
يوجب براة التبع ولا ابراء الكفيل لا ابراء الاصيل لان الكفيل تبع فبراة
التبع لا يوجب براة الاصيل وان تأخر الدين عن الاصيل الى مدة تأخر عن
الكفيل وان تأخر عن لا تأخر عن الاصيل توفيق

فظهر عليهم فالولدان فيء والأول يجبر على الإسلام لا الولد وصح
ارتداد صبي يعقل وإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل إن أبى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدءاً ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم فيمن لهم فئة
ومن لا فلا ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم إلى أن يتوبوا
ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ
مثله إن ظهر عليهم وإن غلبوا على مصر فقتل من أهله آخر منه
فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلاً مدعياً حقيته يرثه كعكسه
فإن أقر أنه على باطل لا وبيع السلاح من رجل إن علم أنه من
أهل الفتنة كره وإلا فلا

كتاب اللقيط

رفعه أحب وإن خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر إلا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وإرثه له ولا يؤخذ ممن أخذه
ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين أو ممن يصف منهما علامة به
أو عبداً وكان حراً أو ذمياً وكان مسلماً إن لم يكن في مقرهم وذمياً
إن كان فيه وما شد عليه له يصرف إليه بأمر قاض وقيل بدونه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا إنكاحه وتصرفه
في ماله ولا إجارته في الأصح

كتاب اللقطة

هي أمانة إن أشهد على أخذه ليرد على ربها وإلا ضمن إن جحد
المالك أخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة
لا تطلب بعدها في الصحيح أخذت من الحل والحرم وما لا يبقى
إلى أن يخاف فساده ثم تصدق فإن جاء ربها أجازه فله أجره
أو ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما أنفق عليها بلا إذن
حاكم تبرع وبإذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة فأنفق
عليها منها كالآبق وما لا منفعة له أذن بالإنفاق عليها وشرط
الرجوع على ربها في الأصح إن كان هو أصلح وإلا باعها وأمر بحفظ
ثمنها وللمنفق حبسها لأخذ نفقته فإن هلكت بعد حبسه سقطت

وقبله لا فان بين ملتقيها علامة منها حل الدفع ولا يجب بلا حجة

وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك

الضال قيل احب ولراده قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر

اربعون درهما وان لم يشهد انه اخذه للرد ومن اقل

منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن

ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله

ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله

ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت

في حق غيره فلا يرث من غيره لدى يوقف قسطه من مال مورثه

الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته

في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من

من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له

الى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال

صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها

عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي

على اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا

ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة وتتضمن

الوكالة والكفالة ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم

وكل دين لزم واحدا بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع

والاستيجار او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح

وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت

عنانا وفي العروض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهو

شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض

ع

المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها
ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذكر المفروض ان وطئها
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف
رح وهو قول الشافعي رح لها نصف المفروض هي مس

ه

اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل
على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط
كل المهر او بعضه والزيادة في صورة زاد على المهر

ش

اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد
المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد ص ص ص

ط

لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فيرد
النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر
لان الدراهم والدنانير لا يتعين بالعقود والفسوخ

نح

اي لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض
شيئا ثم وهبت الكل ثم حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها
قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم
له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمرأة لم تأخذ المهر
شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي
قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ وان
قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها
قبل الوطء فانه لا شيء عليها بما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته
ثم وهبته له او لم يقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء
فلا شيء عليها اما صورة عدم القبض فظاهر

ط

وهذا

وهذا نظير مانع الحسي م وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل مثل نظير المانع الشرعي م او حيض
او نفاس مثل وهذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما م تؤكد
ار تؤكد المهر فخلوة مبتداء و تؤكد خبره اعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل
في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما ولا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها
امراته حص

ماله ومع تفضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح وكون مال
احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن
مشتريه لا غيره ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله
ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الاخر وهلاك ماليهما قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك
مال احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الاخر
وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر
بماله فمشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه وان هلك
قبل شراء الاخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما
شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال
في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك الصانعان

كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت
وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا وما تقبله كل لزمهما كل عمل قبله
احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر ويبرا الدافع
بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر في الشراء فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل
لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر
فله وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف
ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل
وللاخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر
مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال

وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا
قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا
معا ضمن كل قسط غيره فان شرى مفاوض امة باذن شريكه
ليطاء فهي له بلا شيء ولاخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة له
يزول ملك المالك عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت
في الصحيح الا ان يحكم به حاكم الا في مسجد بنى وافرز بطريقه
واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا
لمصالحه فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للصلوة
فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بنفس القول وعند محمد بتسليمه

الى المتولي وقبضه شرط فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند
ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
صح بدونه فاذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف
العقار لا المنقول وعن محمد صح وقف المنقول فيه تعامل كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل
والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا
يملك ولكن تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان
وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان
فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه
يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر
صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع هو مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا
اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار
اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه وبثمن حال
والى اجل معلوم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى
قدره من اي نوع وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان
استوى رواجها الا ان يبين احدها وفي الطعام والحبوب كيلا
وجزافا وان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره
وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمي جملة قفزانها
وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا ولذا كل
معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل

او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع
وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
والاكثر بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل
بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع
عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار
ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل
ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان
شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد
ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني
وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها
والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمر لم يبد صلاحها

او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء

قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع

واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم

هو اولا وفي غيره سلما معا **باب الخيار**

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل

لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد

ثمنه الى ثلاثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز

ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك في يده هلك

عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه

فلا يملكه المشتري فشرا عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطيها

ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريب المشتري عليه

في مدة خياره ولا من شراه قائل ان ملكت عبدا فهو حر

ولا يعد حيض المشترية في المدة من استبرائها ولا الاستبراء على البائع

٨٤

ان ردت عليه بخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد

له وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه

عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار ماذون شرى

بخياره وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك

وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها

مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز ولو جهل صاحبه

ولا ينفسخ بلا علمه فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده

ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية ولو اشترى

وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان

اجاز احدهما ونسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ

اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل

وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد

الثوبين او التوبين او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء

في ثلاثة ايام صح احد اربعة والاخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب

ما شرط فيه الخيار رضا وخيار الشرط لمشتريين يسقط

برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد مشتري بشرط

خبزه او كتبه وجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك . فصل صح

شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عندها الى ان يوجد مبطله

وان رضي قبلها لا لبايعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه

وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره

كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا

يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة

بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة

ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى

موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر

رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه

صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف

العقار ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الاخر فله

ردهما لا رد الاخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجده

متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم

رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم

لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب . فصل ومشتري وجد

في مشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل

ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر

والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب ومن بالغ

عيب اخر فلو سرق عندهما في صغره رده وان حدث عنده في

صغره وعند مشتريه في كبره لا والجنون الصغير عيب ابدا فيرد

ان جن في صغره عنده ثم عند مشتريه في كبره والبخر

والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما

والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
عيبٌ فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا
رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيبٌ وللبايع
اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع
بنقصانه كما لو باعه بعد روية عيبه او اعتقه مجانا او دبره او استولد
او مات عنده قبلها وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا
او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله
نقصانه في المنتفع به فكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد
عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رده على بايعه وان رده
برضاه لا فان قبض مشريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع
ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينته وعند غيبة شهوده دفع

ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه اقام بينة
انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما
ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما
ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري
على العيب عنده تحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول ابي حنيفة ولو قال البايع بعد التقابض بعتك
هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له
وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى
عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة ولو كيليا او
وزنيا قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو استحق
بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه

في حاجته رضًا ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا يملكه منه

فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ

ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدّها باب

البيع الفاسد وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر

والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم

كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى

ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره

كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر والخنزير

وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا

يوخذ منها الا بحيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه

ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن

في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من

ثوب ذكر قطعه او لا ويعود صحيحا ان قلع او قطع النزاع

اعلم ان الا لا عيب يجرى فيه التنافس والا يتبذل بتحصيح التراب ونحوه

فان البيع فيهما فاسد والمراد بور يعده القطع

قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر
والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من
ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها
ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والآبق الا ممن
زعم انه عنده ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع
به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي والانتفاع به وجلد الميتة
قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها
وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به
خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة واذا
هو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما

لم يبع ورزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن ظرفه عنه ولو اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته
وصح بيع الطريق وجاز امر المسلم ببيع خمر وخنزير وشراهما
ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع
لاحد العاقدين او المبيع يستحق كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه
قباء او يحذوه نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا
او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها
والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا
ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ويكفل
اليها وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري

المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة
او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما
دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع
درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد
كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري
او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق
الفسخ ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات هو فالمشتري
احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى
في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها ونقل ابو يوسف فيها وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب

المصر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن
الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير
عن ذي رحم محرم منه بلاحق مستحق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت
بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط
غير جنسه او الاكثر منه وكذا في الاكثر منه وكذا في الاقل الا
اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك
بعضه منع بقدره

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل
والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا
فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي
التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما ومن اشترى

ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح عنه وان
استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذون له
المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه كمأذون شرى
من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا و
نصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة
او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا
لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشتري كالاولى
وتكسره بنشره او طيه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح
بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه
وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره
فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه
الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم يأكله حتى
يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به

في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد كما يذرع وصح النظر في الثمن

قبل قبضه والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه

وفي المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل

ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين

ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى

الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف

على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض

باب الربا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد

العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي

والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد

وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة وتمرة بتمرتين

فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان

وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي في مروي

وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة

وزني ابدا وان تركا فيها ويحمل غيرها على العرف فلم يجز

بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا ولم يجز

مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض

وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق

بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبسر

رطبا او مبلولا بمثله وباليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع

منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن

وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز

بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى

لا بيع الجيد بالردي من الربوي والكسر بالتمر الا متساويا

والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا

ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل

اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند
ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبد ومسلم وحربي
في دار ع

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر مثمر الا بشرطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في
شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل
في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان
استحقت امه ببينة وان اقر بها لا تتبعه قال اشترني فانا
عبد فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه
وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق
مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد

كل العوض وفيهما صحت الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز
وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب وله فسخه قبل الاجازة
ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري ويتصدق بما زاد على
نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة
على اقرار بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل وان
اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل
والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر
بملبن معين ويصح في السمك المليح والطري بحينه فقط

وزنا وضربا معلومين والطست والقمقمة والخفين لان كان
يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه
وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز
وبصاع او ذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينين
وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم وشرطه
بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية وصفته
كجيد او ردي وقدره معلوما ككذا كيلا لا ينقبض ولا
ينبسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس
المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز في جنسين
بلا بيان راس مال كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء ما له
حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء هو الاصح وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة

الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه
كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شي من المسلم اليه
براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرا كرا وامر رب
سلمه بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب
سلمه بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في
ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف
كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين
في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين
لا عند ابي حنيفة ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فماتت في يد بقي وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة

والاجل والقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعاملوا
فيه اوله وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا
لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو
العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية امره
وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسايل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اوله والذمي كالمسلم
في البيع الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة
في عقد المسلم ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطيت
فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيا وغاب غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه
بيع وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه
وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته وان شرى بالف

مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه ولو الف من الذهب

يعني يكون العشرة بوزن سبعة مثاقيل

والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة

ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف فهو قضاء وعند

ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير في

ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت

للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس

وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة

بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان

اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه

فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب

ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين

ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا نسيئة والفا نقدا

او باع سيفاً حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين
فما نقد من الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا
قبض بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا ومن باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا
في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر
شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب
على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما
فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا

وزنا وان غلب الغش فيهما فحكم العرضين فبيعه بالفضة
الخالصة على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلا
صح بشرط القبض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة
او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض
فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم
او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف فلو اعطني
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة فالنصف بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان
بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر
به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبجمعه او علي او الي او انا به

ح الكفالة

هذه ثلث مسائل الاولى رجل تكفل بنفس زيد ثم قال ان لم
اواف بزيد فانا الكفيل بنفس عمرو وعمرو غريم آخر للطالب عليه
دين فهذه الكفالة صحيحة عندهما وقال محمد الكفالة الاولى صحيحة
اعني الكفالة بنفس زيد والكفالة الثانية باطلة وهي تعليق بانعدام
الموافاة بنفس زيد والثانية اذا قال تكفلت بنفس زيد فان لم اواف به
غدا فعلي ما لك على عمرو فالكفالة الثانية باطلة عند محمد خلافا لهما
والثالثة اذا تكفل لبكر بنفس زيد فان لم اواف به غدا فعلي الف درهم
ولم يقل التي لك على زيد ولانهما متى التزمها لكن ولهذا معنى قوله مطلقا
ومضى الغد ولم يواف بزيد وزيد يكره وجوبا للمال عليه قال محمد الكفالة
باطلة بالحيلة وقالا لازمة وضمان السلطان رواية المنكوحة

قال ابو حنيفة رح الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول به الى المكفول له
في مصر آخر وفيه سلطان برئ وقالا لا يبرأ الا ان يسلمه
في مصره الذي شرطه فلا يقبل تسليمه في مصر آخر لهما انه قد يكون
شهوده بحقه كلهم في القضاء بجمعه سواء قلنا يقيد التقييد بمصره

اذا تكفل بنفسه على انه ان لم اوافه به في وقت كذا فعليه ما عليه من المال وهو الف
فلم يحضره في ذلك لزمه ضمان المال عندنا وقال الشافعي رح لا يلزمه
الكفالة لانه تعليق سبب وجوب المال بالخطر فلا يصح كالبيع ولم يبرأ من الكفالة
بالنفس لعدم المنافاة بين وجوب المال عليه لتحقق الشرط وبين الكفالة
بالنفس ولازمنهما للتوثق

في الصلح   وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا اذا
فيلازمه فيكافيه من حيث تخلصه ويبراء الكفيل
وبالاستيفاء منه ويبراء الكفيل ببراءة الاصيل
عن الاصيل تماما فرع عن الكفيل ولا يبراء الاصيل ببراءة الكفيل والاداء
لا بالعكس م مجمع

قال ابو يوسف اذا قال الطالب للكفيل ابرأتك من المال فهو اسقاط
حتى لا يسقط عن الاصيل ولا يرجع به الكفيل على الاصيل ولو قال
بدئت الي فهو اقرار بالايفاء فيسقط عن الاصيل ويرجع به
على الاصيل لانه اقر ببراءة ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى
الطالب وهو الايفاء وفي قال برئت ولم يتبدا الي فهو كذا ذكر عنده
وقال محمد رح هو اسقاط في محلى

ولا يجوز بمجرد الشرط لقوله ان هبت الريح او جاء المطر لانها جهالة
فاحشة فلو جعلها اجلا بان قال كفلته الى مجيء المطر والى هبوب الريح لا يصح
الاجل ويجب المال حالا لان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح والطلاق
اختيار

فيسد تجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا م مجمع
هذا هو النوع الثاني من الكفالة وهو الكفالة بالمال فانها جائزة سواء كان المال
المكفول به معلوما او مجهولا اذا كان دينا صحيحا اما المعلوم فمثل قوله تكفلت
عنه بالف درهم والمجهول مثل قوله تكفلت عنه بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
ومعنى اذا استحق المبيع منه يلزم المشتري ولزمه
ضمان الثمن

زعيمٌ او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان
لم يحضره حبسه الحاكم وان عيّن وقت تسليمه لزمه ذلك
ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي وسلّم في السوق او في مصر آخر برئ
وان سلّم في برّيّة او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا
وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته
به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن بما عليه
ولم يسلّمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس
ولو مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا ببيّنة
او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
صحت ويجب عند الشرط ولا يجبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص

ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران
او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس
ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به
اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما يدرك في هذا البيع
او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك
عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت
الريح او جاء المطر فان كفل بمالك عليه ضمن بقدر ما قامت به
بيّنة وبلا بيّنة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل
فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء
من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة
الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد
ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله وان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة
اصيله وان حبس فله حبسه فان ابرأ الاصيل او ادى المال برئ الكفيل وان

قال يعني باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لم يصح باع الشريك مال الشركة ثم ضمن لشريكه بمال الشركة لم يصح ولا يصح في مال المضاربة الكفالة لان المال في يد المضارب امانة

ابرا هو الاصيل ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه
فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل
ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر رجع
بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف
الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة
بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لها بعينه وعن
ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن
مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به

او عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم
يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به
وربح كر كفل به وقبض له ورده على قاضيه احب كفيل
امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح
بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب
اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله على ان له على زيد كذا
وهذا كفيله بامره قضى عليهما وفي الكفالة بلا امره
على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو
شهد وختم لا قالوا ان كتب على الصك باع ملكه او بيعا
نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على
اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب
الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين

صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته الى
شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه
دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما
اداه زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل ثم كفل كل عن صاحبه
وكل كفيل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل
وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة
اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما
على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ بحصة من لم
يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه
بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب

على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع
عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه
لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيد عن عبده او هو عنه
مديون عن سيده فعتق فاداه لا يرجع على صاحبه

كتاب

الحوالة هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه
فاذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال
الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة
لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة
وتبرأ بهلاكها وبالمغصوب ولم تبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب
المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته وفي المطلقة لا الطلب من المحتال عليه ولم تبطل بأخذ
ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه
مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل

عنه طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ويكره السفتجة وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته
والفاسق اهل له فيصح تقليده كما صح قبول شهادته ولا يقلد ولو
فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد الجاهل صح ويختار الاقدر
والاولى ولا يطلب القضاء ويصح الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره
لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله والزم من
محبوسا اقر بحق او من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول والا من
ينادى عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في
داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم

او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة
ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه
ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره
تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب
ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق
ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن
مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا يحبس
ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بغناه فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل فان شهدوا على
غائب لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب
الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة

فيعتق من الخارج اثنان وهو سبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباع قيمته

ولو قال لعبيد له عندهم من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل غيره نصفه وعندهم ربعه من دخل وغيره كما قال رح لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما والنصف الذي اصاب الثابت شائع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عندهم لان هذا الايجاب لما اوجب عتق ربع من الثابت وكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وانما يقولان ان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه م وان قاله مريضا فلم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعندهم كل ستة كسهام عتقه وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان سس ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لانا نخرج الكسور اربع لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلاثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق من اربعة الى السبع وعندهم يعتق من الداخل ربع وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد يساوي ثلث المال وعندهم سهام العتق وهي الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو سبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعندهم يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهو نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهو الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون وعندهما يعتق من الخارج السبعان وهو اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون وكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعندهم فيعتق من الخارج من الاثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق كذا قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمانه ممن ثبتت وثمن من دخلت سس اي اذا كانت له ثلثة زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطئ على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الداخلة والثابتة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب ليتنصف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كانه صار متنصفا بينهما لان الاصل في الانشاء العتق بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة او يصير مترددا بين الحرية والرقبة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء ولا بد من المحل فالداخل كله محل في عتق نصفه والثابت لو كان كله محلا لعتق منه بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا فعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان المطلقة البعض مطلقة كلها ولا ينتصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فانما كلف الثابتة طلقة في الادوار ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة وهو نصف التقديرين فيتنصف وينصف النصف ربع فيثبت ربعه بان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر يعتق من الثابت ثلثة ارباع الايجاب فيسقط به ثمن المهر اي من كل واحدة من الداخلة والثابتة

اجمع اصحابنا ان الواحد يصلح وكيلا والنكاح من الجانبين او وليا من جانبيه اصيلا
من جانب او وكيلا من جانب اصيلا من جانب او وليا من جانب و وكيلا من جانب
اما الواحد لا يصلح فضوليا من جانبين او وليا من جانب وفضوليا من جانب
او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند
ابي حنيفة و عند محمد لا يصح و عند ابي يوسف يصح قاضي خان

او وليا كان

او وكيلا

او وليا و وكيلا

او اصيلا و وكيلا

او وليا و اصيلا

وتقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عند كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون الا في حد
وقود ويجب ان يقرا على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيا من ذلك واختار الامام
السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
خصمه وشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا انه
وقراء على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل
بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة الا في حد
وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه
ذلك ففي المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا

بل هو نايب الاصيل وفي غيره ان فعل نايبه عنده او اجاز
هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح ولا يعمل براي يوكل ويمضي
حكم قاض اخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه
يفتى ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على
الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه
بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين

وبطل الذي شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه

ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد

وقود قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر

العوام وحكم المحكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ فان

رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله مسايل

شتى وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله

او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زايغة تتشعب عنها

مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق

طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة

فقال قد جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة

على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا

اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطئها

وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة

لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه

او الثمن او بالاستيفاء والزيف رد لبيت المال كالنبهرجة

للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شيء

للمقر بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده بلا

حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان

لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء

او الابراء قبلت هذه ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت

ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة

بايعه على برائته من كل عيب بعد انكاره بيعه وذكر ان شاء

الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان

نصراني مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت

ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت

قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت

لوارث لغيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد
الاول فهي له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين
الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر
وهو احتياط ظلم وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا
من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل
جحد دعواه اولا والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق
ووصية بثلث ماله على كل شيء وبمالي او بما املكه صدقة على
مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق
بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط خبر عدل
او مستورين لعزل الوكيل وبعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل
ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع
واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر

قاض فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على
الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى به على
هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل
جاهل يسئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق
قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت
اليه او قال له قضيت بقطع يدك بحق وادعى زيد اخذه و
قطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي والرجوع عنها
وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها
مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان
او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم

ويعتبر اتفاق الشاهدين   صورة المسئلة اتفاق الشاهدين
على المشهود به لفظا بان يقول كل واحد الفا ومعنى بان يقول كل واحد
من الدراهم او من الدنانير شرط لقبول شهادتهما وقالا يكفي اتفاقهما
معنى حتى لو شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالفين واحدهما بمائة والآخر
بمائتين والمدعي يدعي الاكثر يرد وقالا يقبل على الاقل لهما ان الشاهدين
اتفقا على الاقل وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه ما لا
تفرد به كما لو شهد احدهما بالف ومائة له انهما اختلفا لفظا لان الواحد
يخالف التثنية فلا يكفي اتفاقهما معنى لا يرى انه قال لامرأته انت
خلية والآخر انه قال لها انت برية لا يقبل فيه ولا يقع شيء بخلاف الف
والف ومائة لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى وتفرد احدهما بذكر المائة
بحرف العطف فلا يقاس عليه الا فيما قبله فيما لم يدع لا يقبل اتفاقا
توفيق

في لونها قطع بخلاف الذكورة

صورة المسئلة اذا شهد شاهدان من اهل الشهادة على آخر سرقة
بقرة اختلفا في لونها وقال احدهما انها سوداء والآخر انها بيضاء
يقبل الشهادة حتى يقطع يد السارق وقالا لا يقبل لهما ان الاختلاف
في اللون يمنع الحكم بما اعني به الغصب فلان يمنع الحكم بالقطع اولى
كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة له ان اداه حالة الاشتباه لان
السرقة تقام بالليل والاحتياط في القبول لا الاهدار فيقبل بخلاف
الغصب لانه تقام نهارا جهارا فلا اشتباه فلا يقبل ولان الحيوان
الواحد يجتمع اللونين فيكون احد طرفيه اسود والآخر ابيض
فوقع بصر كل واحد موافقا على المشهود به بخلاف الذكورة والانوثة
لان اجتماعهما ممتنع توفيق

تقبل لمن قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح
تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق
ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او راى غصبا
او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة
شاهد او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر
شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او
رجل وامراتان ويشهد راى جالس مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط

الازواج انه عرسه وبشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك
انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت
ومن شهد انه دفن زيدا او صلى عليه قبلت وان فسر به وهو
عيان

باب قبول الشهادة وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن
والمستامن على مثله لا ان كان من دار وعدو بسبب الدين ومن
اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي
وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة
لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا
فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه كانه ومخنث يفعل الردي
ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام

بلا إزار أو يأكل الربوا أو يقامر بالنرد أو الشطرنج أو تفوته الصلوة
بهما أو يبول على الطريق أو يأكل فيه أو يظهر سب السلف ولو شهد
ابنان أن الأب أوصى إلى زيد وهو يدعيه صح وإن أنكر لا كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الإيصاء ولو شهدا أن
أباهما الغائب وكله بقبض دينه فادعى الوكيل أو جحد ردت كالشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع
أو العبد مثل أنه فاسق أو آكل ربوا أو أنه استأجرهم وقبلت
على إقرار المدعي بفسقهم وعلى أنهم عبيد أو محدودون في قذف أو
شاربوا الخمر أو قذفة أو شريك المدعي أو أنه استأجرهم بكذا لها و
أعطاهم ذلك مما كان له عنده أو أني صالحتهم على كذا ودفعته
إليهم على أن لا يشهدوا وشهدوا ولو شهد عدل عليه ولم يبرح
حتى قال أوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي حنيفة فترد

إن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين أو مائة ومائتين أو طلقة
وطلقتين أو ثلاث وقبلت على ألف في بألف وألف ومائة إن
ادعى المدعي الأكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة
ولو شهدا بألف أو بقرض ألف وقال أحدهما قضى كذا قبلت بألف
وبقرض ألف ورد قوله قضى كذا إلا إذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه
حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران
بقتله فيه بكوفة ردتا فإن قضى بإحداهما ثم قامت الأخرى ردت
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة
لا ولو شهدا بشراء عبد أو كتابته بألف والآخر بألف ومائة
ردت وكذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع إن ادعى العبد
والقاتل والراهن والعرس وإن ادعى الآخر فهو كدعوى الدين
في وجوهها والإجارة كالبيع في أول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح
بألف استحسانا وقالا ردت فيه أيضا ولزم الجر بشاهد الإرث

بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال
كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهد انها كانت في يده
منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او شهد انه اقر بيد
المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل
لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر
وان سكتوا عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل فرعه
ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عمر المصرية وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم ندر انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها عزة وكذا كتاب الحكمي فان قالا فيهما التميمية
لم تجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر

فصل

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها
سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا
قبض مدعيه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن
نصفها والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا
لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمن ربعا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما
وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا
وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع
في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها
وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف
مهرها قبل الوطء وضمن في الوطء في العتق القيمة وفي القصاص
الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع

عدم الفرع فقط وقول الفرع كذب أصلي أو غلط فيها ليس بشيء

وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين

لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما او صبيا يعقله او عبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق فلا يلزم بلا رضا خصمه الا لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريدا للسفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده

فان سلمه الى آمره فلا رد الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه

كالعبد وذكر نوعه كالتركي وثمنا عين نوعا وبشراء عين بدين
له على وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان
قبضه آمره فهو له وبشراء نفسه لمامور من سيده ان قال بعني
نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر من
سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق
عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف لسيده
فان قال شريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق
الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن
على الآمر دفعه الى بائعه اولا ولحبس المبيع من آمره لقبض ثمنه
وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر
ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء عين
شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير
النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر وفي غير عين

هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له
وتبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال
بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اخذه زيد فان صدقه لا
يأخذه الا ان يسلمه المشتري اليه ومن وكل بشراء من لحم
بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منا بدرهم لزم موكله
منا بدرهم امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما
او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة
فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الف الآمر
صدق المشتري ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه وساوى
بنصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم
له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور الاظهر
فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح

بيع الوكيل بما قلّ أو كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما
وكّل ببيعه وأخذ رهنًا وكفيلًا بالثمن فلا يضمن إن ضاع في يده
أو توى ما على الكفيل وتقيّد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن فيها وهو ما يقوّم به مقوّم ويوقف شراء نصف ما وكّل
بشرائه على شراء الباقي ولو ردّ مبيع على وكيل بعيب يحدث
مثله أو لا ببيّنة أو نكول أو إقرار ردّه على آمره إلا وكيل أقرّ بعيب
يحدث مثله ولزمه ذلك فإن باع نساء فقال آمره أمرتك بنقد وقال
الوكيل أطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يتصرف
أحد الوكيلين وحده فيما وكّلا به إلا في خصومة وردّ وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل إلا بإذن آمره
أو بقوله اعمل برأيك فإن وكّل بإذن كان الثاني وكيل الموكّل الأول
لا الثاني ولا ينعزل بعزله أو بموته وينعزلان بموت الأول أو بغيبته
وإن وكّل بلا إذن فعقد الثاني بحضرته
وأجاز هو أو كان قدّر الثمن صحّ ولا يصح بيع عبد أو مكاتب أو ذمي
مال صغيره المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي بالطلب
في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين
الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل
بقبض عبد أن موكّله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام
ثانيًا على البيع إذا حضر الغائب كما يقصر يد وكيل نقل المرأة والعبد
بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب وصحّ إقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا كتوكيل ربّ المال
كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ومصدّق التوكيل بقبض إن كان
غريمًا أمر بدفع دينه إلى الوكيل ثم إن كذّبه الغائب دفع الغريم
إليه ثانيًا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا إلا إذا كان
ضمنه عند دفعه أو دفع إليه على ادعائه غير مصدّق وكالته
وإن كان مودعًا لم يؤمر بدفعها إليه ولو قال تركها المودع ميراثًا لي

وصدقه امر بدفعها ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل

بقبض مال وادعى الغريم قبض داينه دفع اليه واستحلف داينه

لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف

المشتري لو قال البايع رضي هو به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها

على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة

بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا

بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم

يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة

والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره

وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار

لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به ولحضاره

ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته

ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها

ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر

يحكم او انكر سأل المدعي بينة فان قضى عليه وان لم يقم حلفه

ان طلب خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول

صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدعي

وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد

ورق ونسب وولاء وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل

ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه

يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في

النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث

ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى

يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة

وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى
لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس
والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح
بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصارى بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله
ما بينهما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين
منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله
ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كمدعي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا سبب
لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر

وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح
منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا
وقدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا
رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ
القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالته
وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في
قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل
الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي
نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر

الاجرة والمنفعة كما اذا قال المستاجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بماية واقاما البينة تثبت سنتين بماتين ص

اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة

وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا

بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا

وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان

في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما

فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي

بعد الموت **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه

او اجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت

خصومة المدعي وان قال شريته من الغايب او قال المدعي غصبته

او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد

كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه

لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه

هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق

من حجة ذي اليد ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان

برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالاول احق

فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له ولو

برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت

سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت

سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصفه

او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو

للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ومن لا

يد له ولذي وقت ان وقت له احدهما لا الاخر والشراء احق

من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع

قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مورخ

او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على

ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق من اخر

او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك

مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن خارج

على الملك وذو يد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر

كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد

احق ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك

المال في يد من معه ولا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين

نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي

للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به

ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته

سنها وان اشكل فلهما فان برهن لاحد الخارجين على غصب شيء

والاخر على وديعة استويا واللابس احق من اخذ الكم والراكب

من اخذ اللجام ومن في سرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه

منها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه

مع اخر والقول لصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان

قضى لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل

ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين

لو تنازعا و ذو بيت من دار كذي بيوت منها في ساحتها او ادعى

رجل انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن

احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت

فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع

ويرد الثمن وان ادعى المشتري معه دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه

بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت

نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو

ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت

بأكثر من سنتين الا ان صدقه المشتري وان صدق فحكم القسم الثاني
كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا ومن باع
من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه
وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر او زوجها ثم ادعاه
ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع
الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امراة لصبي معهما
هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت
امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو
حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه
او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق واعتاق مكرها ولو اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له
قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب
في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس
وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال
الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة
ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد
عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد
عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد
الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو

ودیعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي

او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها

او اجلني بها او قضيتكها او ابراتني منها او تصدقت بها

علي او وهبتها لي او احللتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير

لا وان اقر بدين موجل صدق المقر له ان قال هو حال

وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب

ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها

ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته

وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة

وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب في عشرة

اثواب ولحد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية

مع عشرة وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة

تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط

له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا له

ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل

من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان

ولدت ميتا فللموصي وللمورث وان فسر ببيع او اقراض

او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به

متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله بكله فان استثنى

كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما لم يصح

ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء

دار اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك

فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان قال له

علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر لزمه

الالف والا لا وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو كقوله

من ثمن خمر وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص لزم الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه
صدق ان فصل لا في الاخيرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء
بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو
قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا وفي هذا كان
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق من قال
آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا
بكذا فقبضته

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه علم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه
او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه والاقرار
لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر بشي لرجل ثم ببنوته
ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها
ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمراة
بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما
شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد وصح
التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة
ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح ويرث الا مع
وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث
بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على الاخر دين بقبض ابيه
نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من

المدّعى يردّ المدّعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع
بحصته من المدّعى وكان اجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه وتبطل بموت احدهما في المدة والآخر لو معاوضة
في حق المدّعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما وتجب فيه على دار وما استحق من المدّعى
ردّ المدّعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار
يدّعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا
قتل مأذون آخر عمدا او صالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد
له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض

وفي موسر اعتق نصفه اي ... وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل صلح عن دم عمد او على
بعض دين يدّعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما
هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق
ونقده صح وان لم ينفذ ان اجازه المدّعى عليه لزمه البدل والا
ردّ وصلحه عن جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحطّ لباقيه
لا معاوضة فصح عن الف حالّ على مائة حالّة او على الف مؤجل
او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالّة او عن الف سود كان
على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه
برئ مما زاد ان فعل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت
يوقت لم يعلم وكذا لو صالحه عن دينه على نصفه يدفعه اليه غدا

ان لم يدفعه غدا فالكل عليه

وهو بريء مما فضل على انه يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى

الباقي اولا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا

يصح فان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او

تحطه ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي

دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف

الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من

الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى

بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء

عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرا عن

البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه

على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب

بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او كثر وفي نقدين

وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه

من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة

فان شرطوا ابراءه الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح عنه

تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه فصالحوا عن غيره واحالهم

بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل

او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد

البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح

قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا صح ووقف قدر الدين

وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من

آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب

ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان

شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عند

بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال

فيهما كما في الصحيح ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى
المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة
عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم
يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا
تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن
على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او با
عمل برايك ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم
ينص عليهما فلو شرى بالمال بزا وقصره او حمله بماله وقيل له ذلك
ذلك فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاده وحصل الصبغ
اعمل برايك كالخلطة فلا يضمن ولحصة صبغه ان بيع وحصة
الثوب في المضاربة ولا ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى

كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم
يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى
العبد في قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى بالفها امة
وولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه
سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض
الفه تضمين المدعي نصف قيمتها

فصل

ولا يضمن المضارب
بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة
فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني ولو قيل ما رز
ق الله فلكل ثلث ولو قال ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني
نصف ولهما نصف ولو قال فما رزق الله فلي نصفه او ما فضل
فنصفان فدفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني

ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما
وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل
معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
من جنس راس ماله ويبدل بخلافه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين لزمه طلبه ان كان له ربح والا وكل المالك به كذا ساير
الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى
الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم الربح
وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم
يفسخ ثم هلك ترادا او اخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمنه المضارب ونفقة المضارب عمله في مصره في ماله كدوائه
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه

في مالها بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي بعد قدوم
مصره الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر
وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله
فان راج متاعها حسب نفقتها لا نفقة نفسه مضارب بالنصف
شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يد
عدم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط فلو
بيع بضعفها فحصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف الف
بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح
بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فديا خرج عنها فيخدم
المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك
الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله

وصدق مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت لا مالك
قال الكل دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح
صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا وصدق المضارب ان يجد
ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها
بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف فلو حفظ بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جاره او في فلك
آخر وان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها
معه ثم اقر بها اولا او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى المودع
فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي
او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله
اشتركا ولو زال التعدي زال الضمان ولا يدفع الى احد المودعين

مسلط بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما
لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه
فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى
من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى
عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في آخر منها
فان كان الخلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين
القانع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه
لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يؤجر فان آجرها
فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستاجر ويرجع

على موجره لان لم تعلم انه عارية معه وتعار بالاختلاف استعماله

أو لان لم يعين منتفعا وما لا يختلف بطل ان عين وكذا الموجر ومن

استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعير له ويركب ويركب

واياً فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت

والنوع انتفع ما شاء اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى الشر

فقط وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة

او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته اولا تسليم

لا مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة

والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون

والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع

عنها ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع

ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد

وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير

والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك

لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت

واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته

لك واعمرته لك وحملتك على هذه

الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة

تسكنها وفي هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى

او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة عارية

وتتم بالقبض الكامل فصح ان قبض في مجلسها بلا اذن

وبعده باذن كمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم

صح فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان

طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن

في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخيل

كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما
وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا وقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه
وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا
لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع صح ومنعه
الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت
احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو خذ
عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته
وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو
وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية
وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في
استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف

العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض
فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا
بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل
القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما فسخ من
الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع
فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار
الرؤية وتثبت الشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا
او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
صحت وتبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها
صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك

او انت منه بري فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه وتبطل الرقبى
وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه
ولا في شايع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة
كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا اي مدة طالت او قصرت
لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين في المختار وبذكر العمل
كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت
وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجر بالعقد بل بتعجيلها
او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت
ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب
الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه

من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم
فيها وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن
لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض له
حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق ولمن
اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا وللاجير
المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل
قط او زاد الجديد باجر ان رده لموته لا شي له وصح استيجار دار
او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصار
والحداد ولو استاجر ارضا لبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة
سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه فيكون بلا
رضا المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه ويتملكه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر فلو شرط

سكنى وحده لن يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمل الدابة
نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف
رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة
على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها وبعطبها
بضربه وكبحه وجوازه بها عما استؤجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا
وردها اليه ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا وان اسرجه
بما لا يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك تتفاوتا
او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا
لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه
قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد
على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها
وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في
واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي كل علم مدته واجارتها
سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا
فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
كالعقد واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها
ان لم ياذن لها بها فان اقرت بنكاحه لا ولاهل الصبي فسخها
ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها وهو على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او
غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج
وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع
ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا لاجارة المشاع الا من
الشريك ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا

المحمل عليه زاملا ببعضه او ثورا للطحن بزاله ببعض دقيقه او رجلا

ليخبر له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها

او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استجارها بيزرع

على ان يكريها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح

ان لم تعمه فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر حمله

الى بغداد ولم يستم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله

المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض **باب**

من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل

للعامة فسمى بهذا كالصباغ ونحوه ولا يضمن ان هلك في يده وان

شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه

ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ولا الحجام او بزاغ او فصاد

لم يجوز المعتاد فان انكسر دنه في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان

حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق

الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي

الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده

او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا

او روميا او صبغه بعصفر او زعفران او في اسكان البيت عطارا

او حدادا او في الدابة الى كوفة او واسط او في هذه الدار او هذه

وفي حمل كر بر او شعير وجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطته

اليوم او غدا فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاط

غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة

الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن

اكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها ولو اخذها

مولاه قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا

بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد

مرض هو او ابق من اول المدة وقال المؤجر في آخرها وصدق
رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجير قال
امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا الصانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد
ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس استؤجر
من يطبخ لوليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر
عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر
وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا مكتري الدابة من سفره
بخلاف بداء المكاري وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل
في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه

فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسايل شتى

ومن احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض غيره لم يضمن فاذا اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح
عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا
وراكبين وحمل محملا معتادا ولو اراه الجمال فاجود فان استاجر
ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا
جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك
له لكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء
والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف
مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة لعتاق المملوك حالاً ورقبةً مآلاً فان كاتب قنه ولو
صغيراً يعقل بمالٍ حالٍ او منجمٍ او مؤجلٍ او قال جعلت عليك الفاً تؤديه
نجوماً اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجاناً ان اعتق
وغرم للسيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان
كاتب على قيمته او عين لغيره تتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده
عبداً غير عين او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى
في قيمته ان ادى ما سمى ولا ينقص مما سمى وزيد عليه وصحت على
حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب
عبداً مثله بخمر مقدر فاي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره
وان نهى عنه وانكاح امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد
عتقه وللسيد ان ادى قبله لا تزوجه الا باذنه والهبة ولو بعوض

وتصدقه

وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب
وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك وتكاتب عليه
بالشراء ولده ووالداه لا ابنهما وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان
شرى معه فلا كولده من ولد امته وكسبه له فان كاتب قنين له
زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة
بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبده
فان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ
عقرها في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق
وصح تدبير مكاتبته وعجز نفسه فكان مدبرا او مضى عليها وسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاده
مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد وكتابة ام
ولده وعتقت بموته مجانا وبطل تدبيره وسعى في ثلثي قيمته او كل

البدل في موت سيده معسرًا وصالحه مع مكاتبه على نصف حالٍ من

بدلٍ مؤجلٍ فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل

ورد ورثته ادّى ثلثي البدل حالًا او ردّ قنًّا مؤجلًا او استرق

وفي نصف قيمته هنا ادّى ثلثيها حالًا او استرق فان قال حرّ

لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل

وادّى الحرّ عتق ولم يرجع على العبد فان قبل العبد فهو مكاتب

فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فايٌّ ادّى قبل جبرًا

وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب لغو ولم يؤخذ بشيء فان

كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فايٌّ ادّى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

لاحد شريكي عبد الاذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبض بدله ففعل وقبض بعضه فذا له

ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت

باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف

قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه عقرها وقيمة الولد

وهو ابنه واي دفع العقر اليها صح فان لم يطأها الثاني ودبرها

فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن

لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنيًّا

فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين

دبره احدهما ثم حرره الآخر مليًّا او عكسا اعتق المدبر او استسعى

او ضمن شريكه في الاولى فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة

ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه

وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضي البدل من

ماله وحكم بموته حرًّا والارث منه وعتق بنيه ولد في كتابته

او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرًا او كبيرًا معه وان لم يترك

شيئًا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادّى حكم بعتق ابيه

قبل موته وبعتقه ومن شراه أدى البدل حالاً أو رُدّ رقيقاً
فإن ترك ولداً من حرة وديناً يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به
على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزاً لأبيه وإن اختصم قوم أمه
وأبيه في ولائه فقضى به لقوم أمه فهو تعجيز وطاب لسيده ما أدى
إليه من صدقة فعجز فإن جنى عبد فكاتبه سيده جاهلاً فعجز
أو مكاتب فلم يقض به فعجز دفع أو فدى وإن قضي به عليه مكاتباً
فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وأدى البدل إلى ورثته
على نجومه فإن أعتقه بعضهم لا يصح وإن أعتقوه عتق مجاناً

كتاب الولاء

من أعتق بإعتاق أو بفرع له أو بملك
قريبه فولاؤه لسيده وإن شرط عدمه ومن أعتق أمة زوجها
قن فولدت لأقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا انتقال عنه وكذا
لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ذلك فإن ولدت لأكثر منه
فولاء الولد لسيدها فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه إلى قومه

عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها
والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فإن مات
السيد ثم المعتق فإرثه لأقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء إلا
ما أعتقن كما في الحديث

فصل

أن أسلم رجل على يد رجل ووالاه
أو غيره على أن يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وإرثه له وللآخر
عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره إلى غيره إن لم يعقل
عنه فإن عقل عنه أو عن ولده فلا ولا يوالي معتق أحداً

كتاب الإكراه

هو فعل يوقعه لغيره فيفوت به رضاه
أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته وشرطه قدرة المكره على
إيقاع ما هدده به سلطاناً كان أو لصاً وخوف المكره إيقاعه
وكون المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً غماً يعدم الرضا
والمكره ممتنعاً مما أكره عليه قبله لحقه أو لحق آخر أو لحق
الشرع فلو أكره بقتل أو ضرب شديد أو حبس حتى باع أو اشترى

او اقر او اجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان
قبضه مكرها لا ورده ان بقي ولو اكره البائع لا المشتري وهلك
المبيع في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن ايا شاء فان
ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل
شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل
او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة حالة الجوع وعلى
الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن
بالايمان وان صبر اوجر ولم يرخص لغيرها ورخص له اتلاف
مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله وبقاد المكره فقط وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان
لم يطاها ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه

واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله او ردته
فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة وقال اظهرتها وقلبي
مطمئن بالايمان صدق ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر
والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب ومعتوه
واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق
سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن
عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او فسخ وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه ما
بحجره ما صح قبله بل منع مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس
فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي
المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع

دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره

ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام وبالاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها

مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشاركه عنانا ويدفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن لعيب قدرا عهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب له ولا يأخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله بعد الدين والزيادة عليها للغرماء وينحجر ان ابق او مات

سنيع او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
بشرط ان يعلم هو اكثر اهل سوقه والاذن استولدها ان
دبرها وضمن قيمتها للغريم ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب
او دين عليه صح ولو استغرق دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه وبيع
من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثل او باقل فلو باع
بالاكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل
من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان باع عبد ذو دين
محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن
المشتري او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على
الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه

فللغريم رد بيعه لان لم يصل ثمنه اليه وان فضل وما باعه في
البيع لا ولا يخاصم المشتري منكر دينه ان غاب بايعه وان
عبد باع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والا
تهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به
وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرطه ان يعقل
البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده
ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن
مالكه بنزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه
على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان
انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه

كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي
لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه
او باجارته غصب وتصدق بأجره ولأجر مستعار وربح
حصل بالتصرف في مودعه او مغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها
او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويتصدق به وان غصب وغير
فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح
شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر
اناء والبناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين درهما ودينارا او
اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه
واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت
بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها

اى اطلق الغاصب الدراهم ونقد من دراهم الوديعة او الغصب لا يتصدق

ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا
شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان
حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه قيمته ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود
ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص **فصل** ولو غيب
ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه
ان لم يقم حجة للزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب
بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول
مالكه او بحجته او بنكول غاصب فهو له ولا خيار للمالك وينفذ بيع غاصب
ضمن بعد بيعه لا اعتاقه وضمن بتلفه وزوائد الغصب متصلة كالسمن
والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب وضمن نقصان ولادة الجارية معه وجبر بولد يفي به

فلو زنى بأمة غصبها فردّت حاملة فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف
الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطّله واتلاف خمر المسلم وخنزيره
ولو اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخلّلها بما لا قيمة له او جلد
ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خلّلها بذي
قيمة ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك وردّ ما زاد الدبغ
ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصّف وصحّ
بيعها وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر ومن
حلّ قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره
فذهبت او سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يدفع بلا رفع او من
يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا وجد ما
لا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند
محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس
الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم لمن له حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار الملاصق بابه في سكة اخرى لواضع جذع على حائط
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من
بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد
كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره
لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى
واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بانه مالك لما يشفع به او برهن الشفيع سأله عن الشراء

فان اقر به او نكل به عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن
الشفيع قضى له به وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه
احضاره وللمشتري حبس العقار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد
الثمن فاخر لا تبطل شفعته ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف المشتري
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق
وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل بلا قبضه فالقول له ومع قبضه
للمشتري ولخذ فحط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي مثله
وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل
بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت
وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما

مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع
بالثمن فقط لمن بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت
او جف الشجر ولاخذ العرصة بالنقض بحصتها ان هدم المشتري
البناء وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها
بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في
عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة الا بعوض
ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن
دم عمد او مهرا او ان قوبل بعضها بمال او بيعت بخيار للبايع وما
سقط خياره او بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه او ردت بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد او باقالة وللعبد الماذون مديونا
في بيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شري او اشترى له لا لمن

باع او نيبع له اوضمن الدرك ولا فيما بيع الاذرعا من طول حد
الشفيع او شري سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول
شري بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا يكره حيلة اسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وبضده في
الزكوة ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع
فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض ورد
عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها
فان سمع شراك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم وكان
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فيه
له وبعض كذلك او يشفع حصة احد المشتريين لا احد البايعة
والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فياخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني

وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين
واحدها ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند
صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه
او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا ان برهنا انه معهما
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم
ومنهم طفل وغايب قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن
واحد او شروا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او
الغايب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل
بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر بحصته
ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها

الاصل ان ما صلح مهرا في النكاح صلح بدلا في الكتابة لانها مبادلة مال بغير مال اذ البدل
في الحال مقابل بفك الحجر وهو ليس بمال فصارت كالنكاح واذا عرفت هذا فنقول
وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد
اما الخمر والخنزير فلانه لا مالية لهما في حقهما فلا يصلحان بدلا كما لا يصلحان مهرا
فيفسد العقد كالبيع وانما لا يفسد لان ما لا يصلح لهذا جعل كعدمه وعدم التسمية لا يفسد
النكاح واما القيمة اي قيمة نفس العبد فلانها مجهولة قدرا لان القدر يعرف بالحزر
والظن فرب مقوم يقوم بالف وآخر بالف وعشرة وآخر بالف وخمسين فصارت القيمة
مجهولة من حيث القدر وجنسا لانها تارة تكون بالدراهم وتارة تكون بالدنانير ووصفا
كالخليفية والركنية فاذا جهلت قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة فيفسد
وصار كما لو كاتبه على ثوب او دابة فانه لا يجوز لان الثوب والدابة اجناس مختلفة
وما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة دينا كما في النكاح ولان موجب الكتابة الفاسدة
القيمة فيكون ذكرها تخصيصا موجب العقد الفاسد فكان تنصيصا على الفساد واما
الثالث فلانه لا قدرة على تسليمه والمراد به شيء معين يتعين بالتعيين كالثوب والعبد
وغيرهما من المكيل والموزون حتى لو قال كاتبتك على هذه الدراهم وهي لغيره جازت الكتابة
لان النقود لا تتعين في عقود المعاوضات وانما ينعقد العقد بالوزن وهو دين في ذمته فيجوز
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز حتى لو ملك ذلك العين واداه الى المولى عتق وان عجز
عن ادائه رده المولى في الرق لان المسمى مال متقوم وقدرته على التسليم مما يحدث له
من الملك فيه موهومة فيصح التسمية كما في الصداق فانه اذا سمى عبد غيره يصح التسمية
وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان ماذونا في التجارة ففيه روايتان
في رواية يجوز لانه كاتبه على بدل معلوم مقدور التسليم وفي رواية لا يجوز لانه كاتبه على
مال نفسه اذ الكلام في عين اكتسبه من قبل الكتابة ولو كاتبه على دراهم في يد العبد من
كسبه يجوز باتفاق الروايات واما الرابع وهو ان يكاتبه على مائة دينار على ان يرد
المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هي جائز
ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط ويبطل منها حصة العبد فيكون
مكاتبا بما بقي لان العبد المطلق يصلح ان يكون بدل الكتابة فينصرف الى الوسط فكذا
يصلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة لان الاصل ان كل ما يجوز ايراد العقد عليه
ابتداء يجوز استثناؤه والعبد المطلق يجوز ايراد عقد الكتابة عليه فيجوز استثناؤه

لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما
يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه
ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريق في قسم
اخر بلا شرط فيه صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل
وعلو مجردات قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد
صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره
اصابني كذا ولم يسلمه الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض
حصة احدهما شائع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه

وتفسخ في بعض شائع في الكل وصحت المهايات في سكنى
هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا اعلوها وهذا اسفلها وخدمة
عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا
العبد والاخر الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما
وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط
لاحدهما قفزان مسماة او ما تخرج من موضع معين وللاخر ما يخرج
من موضع اخر او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف
الباقي او التبن لاحدهما والحب للاخر او تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن

صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل
لآخر او الارض له والعمل والبقية للآخر وبطلت لو
كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخرين لآخر
او البذر له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم تخرج ويجبر من أبى عن المضي الا رب
البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى رب البذر
والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت
المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن
ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي

يصح هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر
مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا
صح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر
المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل
وان كان فيه ثمر لا مدرك كالمزارعة فان مات احدهما
او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره
الدافع او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا
لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع
فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح
والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة
جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح في الحلق وعروقه الحلقوم
والمرئ والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلاث
منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة
لا سنا وظفرا قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ
قبل ان يبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا
فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف
او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان
تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا
عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
نحو بسم الله واسم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحبب نحر الابل وكره

ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح
نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت
وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع و
والزنبور والسلحفات والابقع الذي ياكل الجيف والغداف
والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك
لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا
ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق منها

كتاب الاضحية هي شاة من فرد او بقرة او بعير منه الى سبعة ان لم
يكن لفرد اقل من سبع وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم من
الاكارع او جلد وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية
استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر
مسلم غني كغنى الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية

بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد
طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر الاخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح
ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها
للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضان
والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها
وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل
منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي

عيال توسعة عليهم والذبح بيده لمن احسن والا امر
غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا
بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه وان بيع اللحم او الجلد
تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع
وعندهما الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه
ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل
من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض

وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول الكافر قال
شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد
كافر او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كشراء ذكية
والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو
اراق فتيمم في غلبة صدقه ولو توضا فتيمم في كذبه فاحوط ومن
دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا وغناء لا يقعد على منعه يخرج البتة
وغيره ان قعد واكل فلا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة
ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون فصل ولا يلبس رجل
حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب وفضة

الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها وشد سن بذهب لا بنقب مثقب
وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحديد والحجر والصفر وترك لغير الحاكم
احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا الاخرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم فصل وينظر الرجل من
الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال
الى فرجها ومن محرمه وامة غيره الى راسها ووجهها وصدرها وساقها
وعضدها ان امن شهوته والا فلا ولا الى ظهرها وبطنها وفخذها
وما حل نظرا منها حل مسه له مس ذلك ان اراد شراها وان خاف
شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها
وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة
كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء
امة وان خيف شهوتهم ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها
بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل

ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه باذنها ومن ملك امة بشراء او نحوه
ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات
شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له لا عند
عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة
اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم وطئ بايعه في ذات الطهر وبالثاني ان قربها وهي لمن لم تكن
تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البايع قبل
الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او
يقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطئ بامتيه
لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يحرم احديهما وكره

تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره
بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين
والانتفاع بمخلوطتها لا بخالصتها وجاز اخذ دين على كافر من
ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد
وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد
العبد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين واستخدام الخصي واقراض بقال
ليأخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل

في عنق عبد وبيع ارض مكة ولجاراتها وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة
ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي

كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما عادية او مملوكة
في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه
من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا ولم يجز احياء ما
قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ومن
حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون
ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره
من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلاث جوانب دون الاول

وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة
فمسناة بين نهر رجل وارض آخر وليس مع احد لصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل
حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة
ونحوها كجيحون وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر
بالعامة وان اضر لا ولا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر
او خضر في داره بجرار في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر يملك على اهله من اعلاه
لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه برئ وصح دعوى الشرب
بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
على من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق
نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى

وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة

بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس

لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر

ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملاء

ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلى

واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب

اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب

نيين اذا غليت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل

المثلث العنبي مشتدا ونبيذ تمر وزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان

اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل

والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر

ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره

شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب

الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز وبحوهما

بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال المسلم او كتابي

اياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشاركه الكلب المعلم

كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم المعلم بترك

اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي

اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلاث مرات ولا ما

صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية

والجرح ولن لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل

او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه

فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات

حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه

الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه

يطلب في باب الحلف بالطلاق وتابه

ولو علق الطلاق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك وإلا فلا ولو علق الثلث بشيئين يقع الا وجدا في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع الا وجدا لا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ولو علق الثلث بوطئ زوجته فاولج ولبث لا حد عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في ثلاثة ...

ان يمين فاز لها اي كلمة بامرها يوسف ثانية ان طلق

اي ان لم يوجد الثاني في الملك لا يقع الطلاق

الطلاق

الشيء

اي الا يقع في الحال

اي او وقع الثلاث في الحال

امراة الى الزوج الاول

وقال الانزر يقع الثلث

ولو علق

في الثلث

عقد

ونحوه اي يوسف يجب العقر ولو مهر المثل يجب

ويتقدر مقداره اجرة الوطي

لو كان الزنا حلالا

وقع الحنث بالايلاج وبالـ... ولا يكون زنا فلا يحد ... العقر بخلاف ...

[illegible]

فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ
غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فان
قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين
اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني
له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل
لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق
يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه فقبضه محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية
قبض فيه كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من
دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه
وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه
لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة

وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار
رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد
العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل
ولا من رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه
رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعرسه
وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجر بيت حفظه
وحافظه فاما جعل الابق ومداواة الجرح فينقسم على المضمون
والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه
وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام

باموته **باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح** لا يصح

رهن مشاع وثمرة على النخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا

عكسهما ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات كالوديعة

والعارية ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك ولا بعين مضمونة

بغيرها كمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص

بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد

الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم

ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة

بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح

عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في

يد المرتهن عليه ما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم

فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك

بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ

هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر

العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان

اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن

بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى

على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فانه صح استحسانا

ولا يجبر على الوفاء وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن

رهنا وان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان

رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن عن كل منهما واذا

تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل

حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا

بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل

منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن

كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه **باب رهن عند عدل**

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما

منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل

العدل اوغيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن

لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت

الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن

الا برضا الاخر فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل

على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا ها وكذا لو شرط

بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل فالثمن رهن قبض فهلكه

كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهلاك ضمن المستحق

الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن

ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القايم اخذه

من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن بثمنه

وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم

يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض

المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن

الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن

بقيمته وبدينه **باب التصرف والجناية في الرهن**

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ

وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح

وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه

وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فبدينه حالا اخذ

دينه وفي موجله قيمة الرهن بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا

ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع

على سيده غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه

رهنه كاعتاقه غنيا والجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا

معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه

آخر سقط ضمانه فهلك مع مستعير هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء ومرتهن
اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبله
او بعد ما فرغ ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء
ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن
وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين
مرتهنه او اياه ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق
فهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه
ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير
دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط

من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن
رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل اجله قبض من تسمه المائة من حقه وسقط باقيه
وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطاء فداه من تسمه ولم يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع
وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي ببيعه **فصل**
عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنه
بها او شاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فيعدل
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو
رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه
يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وتسقط حصة
اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن

عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن
حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو
ابرا المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن يهلك بلا شيء
ولو قبض المرتهن دينه او بعضه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه
هلك بالدين ورد ما قبض لمن ادى وبطلت الحوالة وكذا لو
تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ما ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد
من خشب وحجر وليطة ونار وبه ياثم ويجب القود عينا
لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد
وفي الخطاء ولو على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا
وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على
الآخر فقتله الكفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كقتله بوضع
حجر او حفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن
دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستامن
بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا عكسه ولا سيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى
يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا
فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وله وفاء اقاد سيده ويسقط
قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويقاد ابو المعتوه قاطع
يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفوا وللوصي الصلح فقط والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر
الصغير قودا لهما ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح

ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد من كل قتل بظهره او عوده
او مثقل او خنق او تغريق او سوط والى ضربه فمات ولا في
قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر وفي موت
بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من
شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله
وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب
فرجع فقتله اخر ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا
على رجل فقتله هو عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص
قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل
ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قايمة

فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت
لا وكل شجة يراعي فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فتقلع
ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد
وبين عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد
وجايفة برئت واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت
ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم عن مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه
ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر
قتلا بالصلح عنهما به بنصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء
ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع
يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها فان

قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع
فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا
يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما اولا وخطأين بينهما برء
وكذا ان لم يبرأ بين هذين كمن ضرب مائة سوط برئ من
تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته
وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه
ديته ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة
فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات تجب مهر مثلها
ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل
وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج

عن الثلث سقط والا يسقط ثلث المال فان مات المقتص له بقطع
قبل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى وارش
اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا ينتصب
احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها
وفي الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب
فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية فان كذبهما فلا شيء لهما
وللاخ ثلث الدية فان صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان
اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله
بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال

الولي قتلهما فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى
بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي لا للوصول
فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد رمى
اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم
فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه
العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة
وفي الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان
عجز عنه صام شهرين ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي
ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق

والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية
حلقت فلم ينبت وشعر الراس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان
وفي احدهما نصفها كما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي
كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث
عشرها وفيما فيها مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب
نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها والامة والجائفة ثلثها وفي جائفة
نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي
كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف

وفي اصبع زائدة وعين الصبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل
على نطق وحركة ذكر وكلامه حكومة عدل ودخل الارش موضحة اذهبت
عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا ان قطع اصبع شل جاره واصبع قطع
مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر
نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على
من اقاد سنة ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم
لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب
فبرأ بلا اثر ولا ايقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون
خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب
بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا
ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام
فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا

فماتت وما يجب في الجنين موروث ولا يرثه ضاربه وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان
ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا
ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر
وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير
نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية
من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف
به نفس فان تلفت به بهيمة ضمن هو وان لم ياذن به الامام فان
اذن فواقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه
آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه
او مات صح

على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس
فيه غير مصلٍ فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل
في مسجد لحيته او جلس فيه مصليا ورب حايط مال الى الطريق
العامة فطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك عن
رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر ولم ينقض
في مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس لا من اشهد
عليه فباع وقبض المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمر
تهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله
الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله
القاضي او من طلب فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح ونحو حايط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل
ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في دارهم
بيرا او بنى حايطا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او
عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك
فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او
نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب و
عليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما
وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار
وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير
ربط على قطار بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب في
فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او

او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته
ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين
بقرة الجزار وجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة باب

جناية الرقيق

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها
او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش فان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بها فان لم يعتقه يرد على سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت
مأذونة مديونة ولدا يباع معها لدينهما ولا يدفع معها بجنايتها فان قتل
عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه فان قال

قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق
الاول فان قال لها قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان
بعده صدقت وكذا في كل ما اخذ منها الا في الجماع والغلة فان امر
عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان
كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ
بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته
ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان
كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى
احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفى احد وليي العمد فدى
بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما

فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** دية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من
كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من
قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد له
ورثته فقط والا لا فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما
للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا
رجل فقيمة العبدين وفي فقأ عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته
او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل** فان جنا مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي
الثانية لولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته
الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
ومن غصب عبدا فقطع يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه
سيده في يد غاصبه فسرى فيه لم يضمن وضمن محجور غصب مثله

٢٥٥

فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس
ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في
الاول رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين
كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين
فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه
فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن
وان اتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى
وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية

فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيهما كرر
الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد
على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقر
بهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة وعاقلته وورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه
وفي مسجد محلة على اهلها وبين قريتين على اقربهما وفي سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية

على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل
المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في
برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل
فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت
بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يوخذ
من عطاياهم في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل
سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح فان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب
الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كحملة العصبات والقاتل كاحدهم
وللمعتق حي سيده وللمولى الموالاة مولاه وحيه وتتحمل العاقلة

مايجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطاء وقدر ارش موضحة فصاعدا لا بما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما

وصح للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتها من وقتها في الاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا الاكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وتقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كامر او يزيد في الموصى به ما يمتنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة

لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا بنصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لاخر بثلث وبثلثه له وكله لاخر بنصف وقالا بربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عنده الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم

يقال فلجت الشيء فلجتين اى شققته نصفين ومنه المفلوج لانه ذهاب النصف عن ابن دريد وقد فلج الرجل وهو مفلوج

وهو كالجزء ما عرفنا فان قال السدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له
ثلث وفي سدس مالي مكررا السدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
متفاوتة لو عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث
الباقي في الاخرين وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث
العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو
وهو ميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير له
ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت
وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه
اخماس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبماية لزيد ومائة
لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو وان شرك آخر معهما فله ثلث ما لكل
في الاول ونصفه في الثاني وفي له على دين فصدقوه صدق الى الثلث فان
اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما

شئتم ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي
ما اقروا ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث و
اجنبي له نصف وخاب الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل
لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل ثوبه حقك
بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي
ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف
عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها فان اقر
لاحد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه
فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

المعتبر حال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة

ومرض صح منه كالصحة فاعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية
فان حابا فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما
ففي عتقه بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرين وفي
محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما
ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم
بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان
فدي لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل
من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت
وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته باب
الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذي
رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه
وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته

وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير
الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فللعمين وفي عم وخالين
نصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم والعمة سواء فيها وان هي
لم ترث وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين
وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم وارا ملهم دخل فقيرهم وغنيهم و
ذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان الانثى منهم
وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون باب
من الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا تقسم
الدار اثلاثا وخدم العبد للورثة يومين والموصى له يوما وبموته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث
كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته

صح ابدا او لا ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل

احديهما لمسمّى قوما او لا تصح كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله

لمسلم او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد

وقبل عنده وان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه

فله رده وقبله ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته

ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله

القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى العاجز

ضم اليه غيره ويبقى امين تغير والى اثنين لا ينفرد

احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه

وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد

وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه

ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي

عن الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته

عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسط

فان قاسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي لو هلك في يده او يد من يحج

وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى

ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة

كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه فاستحق

فالطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن

ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملأ الا على الا

عسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر

في ماله ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه

فالجد فلغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير

بمال للميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين

الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية

الف للاولين بعبد وللاخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى

وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر بالكثرة

فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او

نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل تقف بين

صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وصفهم بعيد من

بجنبيه ومن خلفه بحذايه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا

يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر

بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه ويباع امة تختنه ان ملك مالا

والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل

وتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع

الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه و

ابنه فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين

وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر

مسايل شتى

عند محمد رحمه الله مسايل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف

به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا

في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذلك والا فلا

وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار تمت

تمت الوقاية بحمد الله وحسن توفيقه وقد وقع الفراغ من تحرير جمادى الاخر

ولد ولدي علي بن محمود في يوم دوشنبه في شهر

ذي الحجة وكان اليوم عرفة من هجرة النبي عم

سنة خمس وعشرين وتسعمائة وخمس ولد ... [illegible]

بوجعفر طيفور بن طيفور [illegible]

مسئلة

في حق الامام قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
وروى عن ابو حنيفة من لم يعرف اربع مسائل لا يجوز امامته فان قيل
اصليت صلوتك ام صليت للقوم فقل صليت لصلوتي ونويت القوم
فان قيل نحن اقتدا ذي وانت لمن تقتدي فقل انا اقتدي بمحمد عم فان قيل
انتظامنا دما امامك فقل امامي من القرآن فان قيل صلوتنا ام بك وصلوتك
لمن ام فقل صلوتي تم من القرآن تفسير مرح الفتاوى

مسئلة

رجل كتب طلاق امراته وارسل الى امراته
لا يقع الطلاق لان لفظ الطلاق يجري على
اللسان ولا يجري على الاقدام فتاوى

مسئلة

رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهب الدابة او حل قيد
دابة فذهب الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان
عليه كيف ما كان ذهب في فوركي ذلك او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال
كلها وقال الشافعي ان ذهبت في فوره يضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن
ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق ان ما
او شق فسال ما فيه ضمن في قولهم جميعا فتاوى

مسئلة

السلوق في الارض الغير فيه نوعين اما ان كانت
ارض الكافر والدفن المسلم وان كانت ارض الكافر لا يكره
الصلوة فيها لان الكافر لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه
وان كانت ارض المسلم فيه نوعين اما ان كانت مكروبة او غير مكروبة
وان كانت مكروبة لا يصلي فيها وان كانت غير مكروبة لا باس بان يصلي
فتاوى

مسئلة

رجل اذا وجدت شاة كلب
قالوا يقدم اليه علف واللحم
فان يتناول اللحم دون العلف لا يوكل
لحمه لانه كلب فان يتناول دون اللحم يقطع راسه
بعد الذبح ويوكل ما سوى الراس فان يعتاد لحمها
لا يوكل جميعا نقل من الظهيرة

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2227